وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):
بلوزة اسراء

تحت إشراف الأستاذ(ة):
أ/ مرابط حبيبة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بحري أم الخير	رئيسا
الأستاذ(ة)	مرابط حبيبة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	برابح نور الهدى	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024
نوقشت يوم : 2025/06/22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة بليوزة إسراء الصفة طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 102139461 والصادرة بتاريخ 2022/01/03

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 28 جوان 2022

إمضاء المعني

28 جوان 2022

* يتعلق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الإهـــــداء

إلى الذي كان سندي مصدر سعادتي وسبب نجاحي وتوفيقي ساهم في إصلاحي وتربيتي أبي الغالي

إلى العزيزة التي أنجبتني وبفضلها أصبحت امرأة تسعى نحو النجاح أمي أطال الله في عمرها

بفضلكما وصلت إلى هدا اليوم المميز

الى الاخوة والاخوات

الى الزملاء وكل طالب علم

شكر وتقدير

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " مرابط حبيبة" التي لم تبخل علي بإرشاداته اوتوجيهاتها ونصائحها فلها مني الشكر والاحترام.

وأشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتي، وكل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر.

مقدمة

تعد المؤسسات الناشئة مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال تنعت بأن تكاليفها منخفضة عند الانطلاق مقابل أرباحها السريعة، في ظل قابليتها السريعة للنمو، والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة."

قد بات مفهوم الشركات الناشئة من بين المفاهيم الأكثر تداولا في الجزائر إعلاميا وسياسيا وحتى أكاديميا، وهو ما يرجح رغبة الدولة في التوجه نحو ترقية هذا النوع من المؤسسات لعدة أهداف تتعلق أساسا بتحقيق التنويع الاقتصادي المكرس دستوريا كمبدأ اقتصادي وكذا تشجيع الاستثمار خارج المحروقات معتثمين البحوث العلمية والاستفادة من الكفاءات العلمية والحد من هجرة الأدمغة، حيث تهدف الشركات الناشئة إلى أن تكون رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القائمة على المعرفة والتطور التكنولوجي.

ظهر هذا التوجه الجديد من خلال عديد القرارات والمراسيم والأليات والأجهزة المستحدثة لتهيئة بيئة تشريعية جديدة مناسبة لإنشاء الشركات الناشئة ودعمها وتطويرها كان من أهم ملامحها تنظيم المشرع الجزائري للمؤسسة الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 – 254 الصادر في 07/10/2121 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" ، ليستكملها المشرع بالقانون قم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري والذي أنهى الجدل حول الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة، من خلال استحداثه لنمط جديد من الشركات التجارية يسمى شركة المساهمة

البسيطة كتكييف قانوني واضح للمؤسسات الناشئة رفعا للبس النظام القانوني الواجب التطبيق على تلك المؤسسات الناشئة، من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الاطار القانوني الذي خصه المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة؟

- **أهمية الموضوع:**

يكتسي هذا البحث أهمية نسوقها في كون شركة المساهمة البسيطة هي شركة حديثة لم يعرفها التشريع الجزائري من قبل، استحدثها بهدف تأطير المؤسسات الناشئة اعتبرها صورة منها، فهي ليست آلية لخدمة الشركاء فقط، بل آلية لخدمة الاستثمار بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، الأمر الذي يستدعي دراسة وتحليل الجوانب القانونية الناظمة للمؤسسات الناشئة الواردة في القانون الجديد رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وكذا النصوص القانونية ذات العلاقة.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في:

- **الأسباب الذاتية:**
- رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة مواضيع لها علاقة بالقانون الخاص.
- البحث في أليات دعم وتطوير المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري.
- **أسباب موضوعية :**
- دراسة مدى فعالية التشريع الجزائري في تنظيم المؤسسات الناشئة تشريعيا.
- تحديد الاطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسات الناشئة.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الأحكام الواجبة التطبيق بعد صدور القانون رقم 22-09 الذي أبان عن طبيعة المؤسسات الناشئة وما يترتب عن تلك الطبيعة القانونية من مقتضيات واجبة النفاذ، والتعرف على أليات دعم وتطوير المؤسسات الناشئة وطرق تمويلها.

- **منهج الدراسة:**

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للدراسة، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

الفصل الثاني: الاطار التنظيمي للمؤسسات الناشئة.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة مصدرا رئيسيا للثروة وخلق مناصب شغل ونتيجة للتطورات التي شهدها الاقتصاد خضعت هذه الفترة لاهتمام خاص من قبل السلطات العمومية حيث تكتسي المؤسسات الناشئة في الوقت الراهن أهمية بالغة في اقتصاديات الدول المتقدمة و حتى الدول الناشئة و النامية لما تتميز به من سرعة النمو و التطور و القدرة على الوصول للمعرفة الى تكنولوجيا و ابتكارات تساعد على تحقيق التنافسية على الصعيد الدولي و النمو للدول، إدراكا للتحديات و الإشكاليات المرتبطة بإنشاء وتطوير الشركات التكنولوجية الناشئة بذلت الحكومة الكثير من الجهد لتخفيف القيود الإدارية والمالية حول هذه الشركات سواء من ناحية التمويل او من ناحية المرافقة و الدعم و خلق نظام بيئي متكامل يهدف الى تشجيع حاملي المشاريع الى وصول أفكارهم الابداعية الى مؤسسات ناشئة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسة الناشئة الأداة الأمثل للقفز بالاقتصاد الوطني الى أوجهه وخلق حركة اقتصادية من شأنها خلق معدلات نمو، ولقد حظيت المؤسسات الناشئة باهتمام كبير في الجزائر من قبل السلطات العليا، والهيئات الاكاديمية في الجزائر من أجل خلق طريق بديل لتحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

على الرغم من الاهتمام الكبير الذي حصلت عليه المؤسسات الناشئة في مختلف الدول، ومنها الجزائر من طرف الباحثين، غير انه لا يوجد تعريف موحد لهذه المؤسسة الا ان مصطلح مؤسسة ناشئة يختلف من قطاع الى قطاع ومن دولة الى دولة، مما أدى الى تحديد تعريف لها مختلف من دولة الى أخرى وذلك نظرا الى اختلاف معايير التصنيف المعتمدة لكل بلد وهذا نظرا لاختلاف الإمكانيات والموارد ومستويات التطور الاقتصادي.[1]

الفرع الأول: نشأة وتعريف المؤسسات الناشئة

ان الحديث عن الجذور التاريخية لمصطلح Startup يقودنا الى منتصف القرن الماضي، التي ظهر فيها تمويل رأس المال المخاطر، فالعديد من الباحثين اللذين تناولوا موضوع المؤسسات الناشئة يشيرون الى أن بدايات ظهور هذا المصطلح كانت بعد الحرب

[1] : بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات..."، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد،12 العدد،04 2020م، ص.536.

العالمية الثانية مباشرة، لكن في الحقيقة لا توجد دلائل على استخدام هذا المصطلح من طرف الكتاب والباحثين الأكاديميين تلك الفترة.[1]

وتعود أولى استخداماته الى عام 1976 في مقال بعنوان The Unfahionable Busniess of Investing نشر في مجلة Forbes الأمريكية التي تهتم بإحصاء أرصدة أغنياء العالم وثرواتهم وتتبع المسار المالي والاقتصادي للمؤسسات العالمية، ليعاد استخدامه في عام 1977 في مجلة Business Week الأمريكية التي تختص بتغطية الاخبار المالية والاقتصادية التي تخص عالم الأعمال بشكل عام، بعدها بحوالي سنتين عاود ذات المصطلح الظهور مجددا من قبل David Brich الذي أشار الى أهمية المشاريع الصغيرة في خلق وتوليد مناصب شغل جديدة في خضم التغيرات التي مست يكل الصناعة الامريكية في تلك الفترة.[2]

والمؤسسة بصفة عامة هي العجلة الاقتصادية وتعرف بانها " منظمة اقتصادية اجتماعية تتنوع فيها القرارات حول تركيب الوسائل البشرية المادية بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف في نطاق زماني مكاني " .كما تعرف أيضا بأنها:" جميع أشكال المنظمات الاقتصادية المستقلة ماليا هدفها توفير الإنتاج لغرض التسويق، وهي منظمة مجهزة بحيث

[1] : آمنة مخانشة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد01، 2021م، ص.770.

[2] : أمينة مزيان، خديجة إيمان عماروش، الشركات الناشئة، بين واقعها ومتطلبات نجاحها، المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، د ت ن، ص.31.

تتوزع فيها المهام . والمسؤوليات، ويمكن أن تعرف بأنها وحدة اقتصادية تتجمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج الاقتصادي.[1]

يسعى الباحثون إلى إعطاء تعاريف أكثر شمولية وأكثر دقة، فهناك من يركز على مفهوم الإبداع والابتكار لتعريف الشركات الناشئة، على غرار روات Rawat وآخرون "كل مؤسسة شابة وديناميكية مبنية على التكنولوجيا والابتكار، والذي يحاول مؤسسها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير معروفة، من أجل إنشاء أسواق جديدة.

ويشير القاموس الفرنسي لاروس إلى أن المؤسسات الناشئة هي "تلك المؤسسات الفتية المبدعة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيات جديدة.

كما عرفها رائد الأعمال الشهير Blanc Steve ، الذي عرف الشركة الناشئة على أنها: "شركة بنيت للبحث عن نموذج عمل قابل للتكرار وقابل للتطوير.

أما فيما يخص تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر فلقد ظهرت أول محاولة لتعريفها عند صدور المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال[2] " ففي المادة الحادية عشر من هذا المرسوم تم وضع مجموعة من الشروط التي

[1] : أمينة مزيان، خديجة عماروش، المرجع السابق، ص32.

[2] : المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 08 سبتمبر 2020.

يجب أن تتوافر عليها المؤسسة حتى تمنح علامة مؤسسة ناشئة، فهذه الأخيرة هي عبارة عن كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.

وعليه لا مناص من القول بأن تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر ظل مبهما خلال السنوات الماضية حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، الذي حدد المعايير المطلوبة فيه لاكتساب مفهوم المؤسسة الناشئة، ورغم توافق هذا المفهوم مع ما هو متداول في التعريفات العامة المتناولة في غالبية الدول.[1]

كما تناول قانون المالية رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 وبالأخص في المادة 11 منه التي تنص على:[2]

- مراجعة السقف من 100.000.00 دج - 200.000.00 دج لخصم نتيجة الجبائية للنفقات المستثمرة في اطار البحث والتطوير على مستوى المؤسسات وهذا في حدود 30 بالمائة من الدخل او الربح.

- منح نفس الامتياز الجبائي على النفقات المصروفة في اطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة " مؤسسة الناشئة أو حاضنة الاعمال".

[1] : بوصوار لميس، بو البعير عائدة، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العموم الاقتصادية، تخصص نقدي وبنكي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، 2021،2020م، ص.09.

[2] : المادة 11 من قانون المالية رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023.

– عندما تنفق الشركة هذه المصاريف في وقت واحد، فإن المبلغ القابل للخصم جبائيا مسقف ب 200 مليون دينار جزائري

– تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة ونفقات البحث والتطوير التي تعتبر مؤهلة وكذلك النفقات المصروفة في اطار برامج الابتكار المفتوح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف باقتصاد المعرفة، وبالتالي وحسب تصريح وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة فإن المادة 11 تتضمن ما يلي:[1]

– نفقات البحث والتطوير أي خصم من الدخل أو الربح I.B.C/I.R.G في حدود أقصاه 30 بالمائة وفي حدود سقف 200 مليون دينار جزائري للنفقات المصروفة في اطار البحث والتطوير داخل الشركات

– الابتكار المفتوح أي الخصم من الدخل او الربح في حد سقف أقصاه 30 بالمائة في حدود سقف يساوي 30 مليون من النفقات المصروفة في اطار برنامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال.

الفرع الثاني: صور وخصوصية المؤسسات الناشئة

[1] : المادة 11 من قانون المالية رقم 22–24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023.

بعد دراسة التعريف والمميزات نعرج الان على صور وخصوصية المؤسسات الناشئة و بهذا يوجد عدة أنواع مختلفة منها و سنقسمها الى ثلاث و نذكر منها[1]:

1- من ناحية الحجم:

معيار الحجم ويقصد بالحجم هنا عدد العمال و الموظفين و النطاق الجغرافي المتواجدة به او حجم و راس المال ... و ينقسمون الى ثالثة أنواع و سنقسمهم الى نقطتين:

أ- .المؤسسات الناشئة الكبيرة:

هي تلك الفئة التي تشمل الشركات التجارية التي تهدف إلى الابتكار وإحداث موجات كبيرة في صناعتها وتحقيق النمو إلى درجات غير محدودة على الإطلاق على العكس تماما من الصغيرة والمتوسط.

ب- المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة الحجم:

يتميز نشاطها بالصغر، أي أنها لا تنوي على الإطلاق أن ينمو عملها بشكل كبير ويكون عدد الموظفين فيها اقل منه في مهن الكبيرة [2].

2- من ناحية طبيعة النشاط:

[1] : نشأت مجيد حسن الونداوي، أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل النهوض بها في العراق، مجلة جامعة كربلاء، المجلد،06 العدد،03 2008م، ص.124.

[2] : برنوطي سعاد نايف، إدارة الأعمال الصغيرة، ط،1 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص.62.

بعد ما تناولنا المعيار الأول والذي هو من ناحية الحجم سنذهب للمعيار الثاني والذي ينقسم بدوره الى قسمين أيضا[1]:

أ- المؤسسات الناشئة الاجتماعية:

هي المهن التي تأخذ الطابع الاجتماعي، أي تلك التي تهدف إلى العمل في المجتمع الذي تنشأ فيه من أجل إصلاحه أو إحداث فارق فيه بشكل عام أو في قضية معينة داخله أو المساهمة بشكل إيجابي في قضية اجتماعية أو مسعى خيري من نوع ما.

ب- المؤسسات الناشئة المختصة بأنماط الحياة:

هذا النوع منها يرتكز نشاطه أساسا على السلوكيات اليومية وأنشطة او بأنماط الحياة المختلفة ان صح القول و التي يشعر الانسان حيالها بالحاجة لها و بالاهتمام و التعلق مثل

الجزائرية YASSIR و هي تعتبر من المؤسسات التي تعتمد على نشاط دائم مختص بنمط حياة و هو السفر من مكان لأخر.[2]

3- من ناحية التوسع و المعيار الأخير هو معيار التوسع و هو الذي ينقسم الى قسمين:

- **المؤسسات الناشئة القابلة للتطوير** : هي تلك المؤسسات التي تكون مبنية أو يتم إنشائها بهدف تطويرها، توسيع نشاطها ونطاقها بشكل أكبر مع مرور الوقت لتصل إلى أن تصبح

[1] : عبد السلام عقون، الحاضنات التكنولوجية وأثرها على أداء المؤسسات الصناعية، مجلة الاقتصاد، والتنمية البشرية، المجلد،09 العدد،02 ،2018 ص.205.

[2] : إنصاف قسوري، عبة فريد، أهمية المؤسسات الناشئة الجزائرية في تعزيز مكانة الاقتصاد البنفسجي، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد،7 العدد،01 أفريل 2023م، ص.224.

ضمن شركات ريادة الأعمال الكبرى في الصناعة أو المجال الذي تعمل فيه .أي عملها هو التطوير منها و سبق منافسيها في الأفكار و مواكبة لعصرها[1].

ج. **المؤسسات الناشئة القابلة للبيع** :هي تلك المؤسسات التي يتم انشاؤها من البداية بهدف تطويرها و توسيع عملها و نطاقها و من ثم بيعها في صفقات ضخمة بعد ان تكون قد احتلت مكانة كبرى في السوق الذي تعمل فيه و وسط المنافسين من المؤسسات الأخرى العاملة في نفس مجالها او في نفس مجال صناعتها تكون عموما من المؤسسات التي تعتمد على التطور فيكون عمالها مطورين DEVELOPPERيعملون مثال لتطوير موقع انترنت او تطبيق في الهواتف الذكية و بعدها يتم بيعه بأثمان باهظة للمؤسسات الكبرى التي من نفس مجاله.

1- تعتبر المؤسسات الناشئة مشاريع فتية تتميز بطبيعتها الإبداعية. ويمكن تلخيص أهم خصائصها فيما يلي[2]:

- **شركة حديثة العهد:** تتميز المؤسسات الناشئة بكونها مؤسسات شابة يافعة أمامها خيارات: التطور والتحول الى مؤسسات ناجحة، أو اغلاق أبوابها والخسارة

- **مؤسسات أمامها فرصة للنمو التدريجي المتزايد:** أي إمكانية نموها السريع وتوليد إيراد أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل

---

[1] : أيوب لحباكي، سليمان حاج قدور ، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعموم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2021، 2022م، ص.18.

[2] : أيوب لحباكي، سليمان حاج قدور ، المرجع السابق، ص19.

– المؤسسات الناشئة هي المؤسسة التي تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة، أي زيادة الإنتاج والمبيعات دون زيادة التكاليف، وهذا يعني أن المؤسسات الناشئة لا تقتصر بالضرورة على أرباح أقل لأنها صغيرة، بل هي مؤسسات قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا

– مؤسسات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها: تتميز هذه المؤسسات بأنها مؤسسات تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة، واشباع لحاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية

– يعتمد مؤسسو المؤسسات الناشئة على التكنولوجيا للنمو والتقدم والعثور على التمويل من خلال المنصات على الانترنت ومن خلال الفوز بمساعدة ودعم من قبل حاضنات الاعمال

– مؤسسات تتطلب تكاليف منخفضة، أي ان المؤسسات الناشئة تتطلب تكاليف صغيرة جدا مقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة

ان المؤسسة الناشئة هيا مؤسسات تهدف الى تسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة لم تكن موجودة من قبل تستهدف بها سوق جديد، وبغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال نشاطها فهي لها طبيعتها القانونية.[2]

الفرع الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---

[1] : أيوب لحباكي، سليمان حاج قدور، المرجع السابق، ص20.

[2] : بلال مشعلي، صالح محرز، أساليب دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار الأسعار، جامعة8 ماي 1945 قالمة، يومي ،25 26 أفريل 2017م، ص.06.

الجزائر كغيرها من البلدان النامية سابقا لم تقدم تعريفا رسميا وقانونيا لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا بعد المحاولات التي تقدمت بها بعض الجهات المهتمة بدراسة القطاع بعد التحول الذي عرفه الانفتاح الاقتصادي في السنوات الأخيرة في مجال الاقتصاد الجزائري والذي دفع للاهتمام بالقطاع، وقد تضمنت المادة رقم 05 من القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة [1]تعريفا مزدوجا لهم بأنه : " تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع و/او الخدمات وتشغل من واحد الى مائتين و خمسين 250 شخصا , لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 4 ملايين دينار جزائري , او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري.

"لكن يليهم توضيح للتعريف السابق ومن نفس القانون المادة 8 [2]بأنها تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها: مؤسسة تشغل ما بين 50الى 250 شخصا و رقم اعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار جزائري الى 4 مليار دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري الى مليار دينار جزائري، أما في يخص المؤسسة الصغيرة فعرفتها المادة 9 من نفس القانون[3] بانها مؤسسة تشغل ما بين 10 الى تسعة و أربعين

[1] : المادة رقم 05 من القانون رقم قانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير 12017، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 02 صادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

[2] : المادة 08 من القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد02 صادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

[3] : المادة 09 من القانون رقم قانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 02 صادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

شخصا و رقم اعمالها السنوي لا يتجاوز اربعمائة 400 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتين 200 مليون دينار جزائري.

أما فيما يخص النوع الأخير من المؤسسات و الذي قليلا ما يتم خلطه مع نوع المؤسسات الأخرى الا وهي المؤسسات الصغيرة جدا او ما تسمى في بعض المراجع بالمصغرة بحيث عرفتها المادة رقم 10 من نفسن القانون[1] على أنها : مؤسسة تشغل من شخص واحد الى 9 اشخاص و رقم اعمالها السنوي اقل من أربعين 40 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20عشرين مليون دينار جزائري.

رغم ذلك ولا زال يعتقد البعض أن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة صغيرة او متوسطة او مصغرة، و بناءا على ذلك نستنتج عدة فروق و أهمها[2]:

●هدف التأسيس:

- **الشركة الناشئة:** عند التفكير في انشاء شركة يكون لدى صاحب الفكرة ان شركته بدأت لتصبح مشروع قابل للتطوير وشركة كبيرة .

[1] : المادة 10 من القانون رقم قانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 02 صادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

[2] : بختي علي، المؤسسات الناشئة الصغيرة والكبيرة والمتوسطة واقع وتحديات، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020م، ص.573.

- **الشركات المتوسطة والصغيرة:** هده لا تقدم أفكار وحلول مبتكرة ولكن يتم تنفيذها في السوق المحلية وتعتمد على صاحب المشروع الذي لا يستهدف ان يتحول مشروعه الى فكرة ضخمة ولكنه يسعى الى تحقيق التوسع.[1]

●خطوات التأسيس:

- **الشركة الناشئة:** تعمل كل الشركات الناشئة على الابتكار مما يعني ان فرص تمويلها ودعمها منخفضة، فلا وجود لنموذج قبله يمكن ان يتبعه او معرفة بالعدد الفعلي للعمال فيه

- **الشركات المتوسطة والصغيرة:** تعمل على خطة عمل واضحة فصاحب العمل يستلهم من مشروعات المحيطين به ويبدأ في التجهيزات بخطوات أسرع كما لديه فرص أكبر للحصول على التمويل والالمام باحتياجات المشروع وخطوات تأسيسه.[2]

●البيئة الصناعية او السوق المحلي :

- **الشركة الناشئة:** سبب عدم وجود خطة عمل واضحة، الى جانب قدرتها المحدودة في توفير فرص عمل كون الوظائف التي تتيحها ليست معروفة من البداية [3]

---

[1] : المرجع نفسه، ص574.

[2] : بختي علي، المرجع السابق، ص575.

[3] : أمال نور قصاب، صارة بلوفة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021 -2022، ص.52.

- **الشركات المتوسطة والصغيرة:** التأثير التي تحدثه هده المؤسسات على الاقتصاد المحلي واضح ومحدد، فهي تتمكن من توفير فرص عمل واحتياجاتها التمويلية ليست ضخمة لتمكنها من الربح ولدلك تجد المؤسسات الصغيرة أكبر دعما من المجتمع الصناعي المحلي وتوفر لها الدولة قروض وتمويلات.

- تمويل :

- الشركات الناشئة قد تكون مختلفة فرائد الأعمال يملك فكرة مبتكرة فيبدأ بالبحث عن مستثمر ويمكن ان يشارك بها في مسابقات ريادة الأعمال وغيرها من الطرق التي يمكن ان يستخدمها ليمول بها شركته.

- الشركات المتوسطة والصغيرة: تعتمد على صاحب المشروع فهو يقوم بتمويل مشروعه لوحده او الاقتراض من البنوك او أجهزة الدعم.[1]

- مدة المشروع أو الفكرة:

- الشركة الناشئة يمكن ان تتحول لشركة كبيرة خلال سنوات او تبقى مشروع صغير لانها تعمل على منتج او فكرة يمكن تكرارها وقابلة للتطور

[1] : أمال نور قصاب، صارة بولوفة، المرجع السابق، ص53.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: استمرارها يعتمد على مدى قدرة أصحابها على تحقيق الربح والاستقرار ويمكن توسيع نطاقها قليلا ،تظل ناجحة ومستمرة الى فترة غير معلومة[1].

الفرع الثاني: تمييز المؤسسة الناشئة عن المقاولاتية

المقاولاتية هي ديناميكية خلق واستغلال فرص العمل من طرف فرد أو العديد من الأفراد على خلق مؤسسة جديدة بهدف خلق قيمة، وكذلك تعني عملية الاستحداث أو البدء في نشاط معين، كما تعني تحقيق السياق في قطاع معين.

يعتبر قطاع المقاولات عمودا فقريا في الاقتصاد الوطني، حيث تعمل المشاريع القائمة في هذا القطاع في مختلف المجالات الاقتصادية، وعلى الرغم من تركيز العديد منها على التجارة، والخدمات، إلا أنها تشمل مجموعة واسعة من الأنشطة الاقتصادية . [2]

المبحث الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة

تعمل السلطات الجزائرية حاليا على خلق نموذج اقتصادي بعيدا عن الربح الذي اعتمد عليه اقتصاد البلاد منذ عقود، وذلك للتحرر من تبعيتها لسعر البترول في الأسواق الدولية، فاتجهت للاستثمار ودعم المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع الصغيرة الذي أصبح

[1] : المرجع نفسه، ص54.

[2] : أمال نور قصاب، صارة بولوفة، المرجع السابق، ص55.

من أولويات صانع القرار الاقتصادي في الجزائر لتعزيز الإنتاج وتحقيق الإنعاش الاقتصادي، وذلك وفق شروط وإجراءات نصت عليه في قوانين ومراسيم خاصة.

المطلب الأول: الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

كل اللجان التي يتم استحداثها لترقية بيئة الأعمال والاستثمار بصفة عامة، أو لترقية نشاط معين أو مؤسسات محددة، تتكون في الغالب من تشكيلة جماعية، تمارس مهامها عن طريق المداولات في اجتماعات دورية، وهو الشيء الذي نجده في هذه اللجنة الوطنية أين سنتطرق بداية لتشكيلتها، بعدها تبيان طريقة عليها في إطار تنفيذ مهامها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.[1]

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة منح مؤسسة ناشئة (تشكيلة اللجنة ومهامها)

يعد المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال، مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة الأساس القانوني لتنظيم عمل المؤسسات الناشئة من خلال تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، عن طريق استحداث لجنة مركزية مهمة ذات طابع وطني تمنح من خلالها للمؤسسات، إما علامة حاضنة أعمال أو مشروع مبتكر أو مؤسسة ناشئة،

[1] : فرج الله أحلام، ضامن وهيبة، حمادي مراد، واقع منصات رواد الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد،07 العدد،03 2021م، ص.393.

بغرض تطويرها وترقيتهاو منحها فرص وآفاق استثمارية حسب ما جاء في نص المادة01 منه.[1]

وقد حدد بموجبه المشرع الجزائري كيفية تأسيس اللجنة ومهامها وكيفيات سير أعمالها في الفصل الثاني والثالث والرابع منه

فعن تأسيس اللجنة الوطنية التي يترأسها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، فهي تتشكل من أعضاء يتعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونه لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد، ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم وهم كالآتي:

- –ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- –ممثل عن وزير المالية، (ممثل عن وزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.)
- –ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- –ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة[2].
- –ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة

---

[1] : المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 254–20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 08 سبتمبر 2020.

[2] : ناصري سميرة، عثماني مريم، المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الاستقرار وتحديات الاستمرار، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 15فيفري2021م، ص.121.

– ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.

والملاحظ من خلال التشكيلة البشرية أعلاه أن هناك تعدد وتنوع في أعضاء اللجنة من مختصين في المجال والميدان، هو ما يضفي عمليا بلا شك الطابع الشفاف والدقيق عند دراسة الطلبات المودعة، وتفحص المشاريع المبتكرة وترقيتها في نظام البيئة للمؤسسات الناشئة.[1]

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر ، في دورات عادية كأصل عام، كما يمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية، بناء علىاستدعاء من رئيسها، فيما لم تمنح أحكام المرسوم التنفيذي لباقي الأعضاء بصفة منفردة أو جماعية أي حق في طلب دورة غير عادية.

تتولى اللجنة الوطنية في إطار تطوير وترقية المؤسسات الناشئة عدة مهام من منح عالمة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "مشروع مبتكر" أو "عالمة "حاضنة أعمال"، المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها والمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.[2]

اذن اللجنة هي المختصة بمنح العلامة مما يسمح بتسهيل الحصول على الامتيازات والتمويل وعروض القطاعات والمؤسسات العمومية، بالإضافة إلى فتح المجال أمام القطاع الخاص للنشاط في مجال الحاضنات، والتي يمكنها من منح علامة حاضنة لكل هيكل

[1] : ناصري سميرة، عثماني مريم، المرجع السابق، ص122.

[2] : صالحي سلمى، دور حاضنات الأعمال في مرافقة المشاريع الناشئة، دراسة حالة حاضنة جامعتي المسيلة وبومرداس، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد،14 العدد،01 2021م، ص.110.

قانوني يرغب بالتخصص في مرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وفقا شروط محددة.

حيث تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات.
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة نمو المؤسسة كبيرا بما فيه الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا. طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 فيتمثل دور هذه اللجنة فيما يلي[1]:

أ- منح علامة مؤسسة ناشئة: وتعرف هذه المؤسسة الناشئة على أنها مؤسسة تسعى تسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة

[1] : المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 08 سبتمبر 2020.

أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطر عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال حصولها على أرباح ضخمة في حال نجاحها.

ب-منح علامة مشروع مبتكر: حيث عرفت المادة 16 من المرسوم التنفيذي[1] على أنه أي مشروع ذي عالقة بالابتكار، والمشروع المبتكر هو الخطة الاستراتيجية التي تتضمن انتقاء أفكار أو منتجات أو خدمات جديدة، والتي تنطوي على تطوير مجال مثل التعليم والتكنولوجيا ونماذج الأعمال والبيئة وغيرها من الابتكارات الثابتة في تطوير الإنسان، فهي الإجراءات التي تتم فيها تطبيق المعرفة والمهارات والتقنيات للاستجابة للاحتياجات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة.

ت- منح علامة حاضنة أعمال: نصت المادة 21 على أن حاضنة الأعمال[2] هي: "كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل."

[1] : المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 08 سبتمبر 2020.

[2] : المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 08 سبتمبر 2020.

إذ يتبين السماح للقطاع الخاص بالمشاركة في دعم المؤسسات الناشئة عدم اقتصار ذلك على المؤسسات العمومية، كما تم تعزيز فكرة الشراكة مع القطاع العام والخاص [1].

ث- المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها: وهو أمر بديهي إذ أن منح العلامة يتطلب البحث في مدى مطابقة المؤسسة للمتطلبات القانونية.

ج- المساهمة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة: وذلك بالبحث عن آليات لدعم المؤسسات الناشئة إذا أن مصطلح النظام البيئي لم يستعمل عبثا وإنما لائمته لهدف المؤسسة الناشئة المتمثل في إيجاد طرق جديدة في التسويق والتسويق التجريبي والاستقلال المبكر للشركات.[2]

الفرع الثاني: شروط وإجراءات طلب منح علامة مؤسسة ناشئة

للحصول على علامة مؤسسة ناشئة يجب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بالمؤسسة نفسها، وشروط أخرى خاصة بالملف المطلوب.

1- الشروط الخاصة بالمؤسسة صاحبة الطلب: نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي على مجموعة من المعايير الواجب توافرها في المؤسسة الناشئة للإمكانية تقديم طلب الحصول على العلامة.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[3]:

[1] : صالحي سلمى، المرجع السابق، ص111.

[2] : صالحي سلمى، المرجع السابق، ص112.

[3] : بعوني ليلى، آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر، الملتقى الوطني 10مارس2022م، ص.19.

أ- كشرط مبدئي يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات، ويعود اشتراط هذه المدة لكون أن المؤسسة الناشئة يجب أن تقدم مشروع ابتكاري، سواء في المنتج الذي تعرضه أو طريقة تسويق السلع والخدمات وفي حالة ما إذا تجاوزت هذه المدة فلا يمكن القول بتوافر هذا الشرط.

ب- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة، ومعنى ذلك أن شرط الابتكار يمكن بتقديم منتجات جديدة لم يتم عرضها من قبل في السوق، وقد يتمثل نشاط المؤسسة في خدمات تقدمها للجمهور كخدمات الإيواء أو النقل أو التوصيل بطريقة مبتكرة.[1]

وقد عرفه ستيوارت Stewart وزاهو Zhao على أنه ''البيان الذي يوضح طريقة جلب الشركة للأموال والحفاظ على تدفق أرباحها مع مرور الوقت." تستخدم نماذج الأعمال لوصف وتصنيف الأعمال، خصوصا في بيئة ريادة الأعمال، كما يستخدمها المديرون داخل الشركات لاستكشاف احتمال التطوير في المستقبل. يمكن أن تلعب نماذج الأعمال المعروفة دور «الوصفات« بالنسبة للمديرين المبدعين. يشار إلى نماذج الأعمال في بعض الحالات في سياق المحاسبة لأغراض كتابة التقارير العامة [2].

[1] : بعوني ليلى، المرجع السابق، ص20.

[2] : المرجع نفسه، ص21.

بالإضافة إلى ذلك يمكن تقديم فكرة مبتكرة ومن الممكن أن تكون الفكرة غير جديدة في بلد آخر ولكنها جديدة في الجزائر[1].

ت- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية، ومن المفروض أن يكون هذا الرقم هو نفسه المطلوب في المؤسسة المتوسطة على أنه كان من واجب المشرع أن يحدد رقم الأعمال مسبقا ولا يتركه لتقدير اللجنة

ث- أن يكون رأس المال مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، صناديق استثمار معتمدة ويعود اشتراط ذلك لضمان عدم كون مقدمي الفكرة أشخاص مسخرين فقط من قبل أشخاص اعتباريين، خصوصا وان مقدم الفكرة يكون في غالب الأحيان متخرج جديد من الجامعة ولا يملك الرأس المال الكافي من أجل تجسيد فكرته، يؤدي إلى استغلاله من قبل مقدم رأس المال في الشركة.

ج- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، وهنا كان من واجب المشرع تحديد المقصود بإمكانيات نمو المؤسسة والمعيار المعتمد لتحديد ما إذا هذا النمو كافي لقبول الطلب. [2]

---

[1] : الزهرة بوصوفة، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم،052-02 دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد،07 العدد،02 المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، 2023م، ص،134 .135.

[2] : المرجع نفسه، ص135.

ح- أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل وهو نفس الشرط المطلوب في المؤسسة المتوسطة، وما يجب التنويه له أن المشرع اشترط أن لا يتم تجاوز هذا الحد وليس أن يتم تجاوزه خلافا لما يعتقد البعض[1].

2- الملف المطلوب لتقديم الطلب :يجب أن يقدم الطلب وجوبا عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، وهو ما يعد امرأ ايجابيا بالنسبة للوزارة وذلك لتذليل العقبات ولتقريب الإدارة من المواطن إذا لولا توفير هذا الإجراء لتكبد مقدم الطلب عناء السفر إلى مقر اللجنة الكائن بالجزائر العاصمة.[2]

ويتكون الملف من الوثائق التالية:

أ- نسخة من السجل التجاري، بطاقة التعريف الجبائي، والإحصائي، ويحسب للوزارة أنها اشترطت أن يتم تقديم الطلب والملف عبر البوابة الالكترونية، ويحسب للوزارة أنها اشترطت أن يتم تقديم الطلب والملف عبر البوابة الالكترونية، خالفا لوزارة التجارة التي رغم استحداث السجل التجاري النص على إمكانية القيد في السجل التجاري بالطرق الالكترونية إلا أن هذا الاجراء لم يشمل إلا في حجز موعد من اجل إيداع الملف، وذلك لعدم إنشاء الطرف الثالث

[1] : الزهرة بوصوفة، المرجع السابق، ص136.

[2] : مومن عبد الكريم، كرمية توفيق، عاشور حيدوشي، كتاب جماعي بعنوان: المؤسسات الناشئة ودورها في انعاش الاقتصادي في الجزائري، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي- حالة منطقة البويرة، جامعة البويرة، 2014، ص96.

الموثوق الذي نص عليه القانون 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.[1]

ب- نسخة من القانون الأساسي للشركة إذ يجب أن يعد القانون الأساسي لدى موثق من القانون التجاري، هذا وقد ذلل المشرع الجزائري المشاكل التي كان يعانيها أصحاب هذه المؤسسات في صعوبة الشرط الخاصة بإنشاء شركات تجارية خصوصا في ظل عدم توافر رأس المال المطلوب طبقا لنص المادة 545،[2] وذلك بتعديل في القانون التجاري بموجب القانون -15 -20 والذي ألغي الشرط الخاص برأس المال الأدنى لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى إلغاء الشرط الخاص بالتقديم طبقا لنص المادة 566 من القانون التجاري.[3]

بالإضافة إلى إلغاء الشرط الخاص بتقديم الإسهام النقدي كاملا عند التأسيس كما تم السماح بتقديم حصة بعمل، وهو تعديل الإسهام النقدي كاملا عند التأسيس يحسب للمشرع رغم الانتقاد الذي لحق هذا التعديل والحقيقة أن المشرع كان يستهدف الشراكة بين الشباب المتخرج من الجامعات وأصحاب الأموال، خصوصا وان تأسيس شركة مساهمة يتطلب إجراءات معقدة ، أين لا يكون للشركة طريق اللجوء العلني للادخار وذلك لحماية الادخار العام والمدخرين حظوظ كبيرة من أجل تكوين رأس المال باعتبار نشاط الشركة

[1] : القانون 04-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية عدد 6 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

[2] : المادة 454 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 22 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

[3] : المادة 566 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 22 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

جديد وهو ما يجعل المدخرين في تردد من المساهمة في الشركة، كما أن هذا النوع من التأسيس نادر في الواقع العملي حتى في الدول الرأسمالية الكبرى.[1]

ح- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرفقة بالقائمة الاسمية للإجراء وذلك للتأكد من عدم تجاوز عدد الأجراء 250 أجير.

خ- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية غير الأجراء.

د- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، وذلك للتأكد من رقم الأعمال.

ذ- مخطط عمل المؤسسة مفصلا.

ر- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.

ز- عند الاقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها[2].

3-أجال الرد على الطلب:

يتم الرد على طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب، وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل، ويمنح لمقدم الطلب الناقص اجل 15 يوما من تاريخ إخطاره من قبل اللجنة الوطنية تحت طائلة رفض الطلب.

يتم الرد إما بالموافقة أو الرفض.

[1] : بوشعور شريفة، دور حاضنات الاعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجوائز ، مجلة البشائر الاقتصادية، عدد 04، المجلد 02، 2019، ص 33.

[2] : بوشعور شريفة، المرجع السابق، ص 34.

يمكن لصاحب الطلب المرفوض تقديم طلب مبرر بعد الرفض، ولا تلزم اللجنة بإعادة النظر في الطلب على أساس أن نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي[1] أعطت اللجنة السلطة التقديرية في إعادة النظر في الطلب من عدمه.

المطلب الثاني: ارتباط المؤسسة الناشئة بشركة المساهمة البسيطة

استحدث المشرع الجزائري شكلا تجاريا خاص بالمؤسسات الناشئة بموجب القانون 22-09، ألا وهو شركة المساهمة البسيطة الذي اعتبرها شركة تجارية حسب الشكل مهما كان غرضها، وقد عرفها بموجب نص المادة 715 مكرر 133 على أنها: "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص[2] "...

الفرع الأول: تأسيس الشركة

إن تأسيس شركة المساهمة البسيطة، يقوم أساسا على وجوب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية العامة، الواردة في القانون المدني الجزائري والتي تعتبر ضرورية لإنشاء كل الشركات، وهي:[3]

---

[1] : المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 08 سبتمبر 2020.

[2] : المادة 715 مكرر 113 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[3]: مخانشة امنة، « المؤسسات الناشئة في الجزائر –الاطار المفاهيمي و القانوني »، مجلة صوت القانون، جامعة محمد لمين ذباغين، سطيف، المجلد الثامن، العدد 1، 2021، ص 771.

أولا: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة.

إن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال او نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

استنادا على ما سبق يتضح أن شركة المساهمة البسيطة هي عبارة عن عقد، وبالتالي فهي تخضع الأحكام القانون المدني أي أنها تخضع للقواعد الخاصة بالعقود ولكي تنشأ هذه الشركة صحيحة لابد من توفر تراضي، محل وسبب.[1]

1- التراضي:

حسب ما جاء به المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون المدني تحت عنوان" شروط العقد "وتحديدا في المادة 59 منه[2]: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية .باستقراء نص المادة 59 من القانون المدني يتضح انه يجب توفر طرفين في العقد حتى ينعقد، بحيث يتبادل كل طرف منهما قبوله من الطرف الآخر ولابد أن تكون إرادتيهما متطابقة انطباقا تاما دون الاخلال بأي نص قانوني .حيث يتطلب انعقاد الشركة رضا جميع الشركاء، وهو ركن أساسي لنجاح

[1] : مخانشة أمنة، المرجع السابق، ص772.

[2] : المادة 59 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

الشركة، ويجب أن يتم توجيه هذا الرضا لجميع شروط العقد، بما في ذلك رأس المال والأهداف وطريقة الإدارة، وبتطبيق ذلك على شركة المساهمة البسيطة، يتعين على جميع الشركاء ان يكونوا متفقين على الشروط المنصوص عليها في عقد الشركة.[1]

ويجب أن يكون الرضا سليما لا تعتريه أي عيب من عيوب الإرادة من غلط، تدليس ،إكراه وغبن .إن توافر الرضا لانعقاد عقد شركة ما، غير كاف بل لابد من تمتع أطراف العقد بالأهلية، بمعنى ان يكون كل طرف مؤهل لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، وبما أن الدخول في الشركات .يعد حسب نص المادة 3 من القانون التجاري عملا تجاريا، فيتعين على كل من يرغب في الانضمام إلى شركة ما التأكد من توفر الأهلية القانونية، وذلك بمراعاة عدم وجود أي عارض من العوارض المحددة قانونا.[2]

متى كان الشخص بالغا سن الرشد 19 سنة كاملة، متمتعا بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه يجوز له مباشرة جميع حقوقه المدنية، أو القيام بمختلف التصرفات القانونية . كما يسمح للقاصر المرشد الذي يمتلك إذنا من وليه مصادق عليه من طرف المحكمة إبرام عقد شركة في حالة ما إذا اشتمل إذن الترشيد ذلك .تجدر الإشارة إلى أن الشريك في شركة المساهمة البسيطة، لا يكتسب صفة التاجر ومسؤوليته تكون محدودة بقدر حصته في

---

[1] : حسين يوسف، صديقي إسماعيل، « دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر » ، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد،21 العدد ،1 سنة 2021، ص .71.

[2] : بوثلجة مخطارية، دريسي حفيظة، «واقع وافاق المؤسسات الناشئة في الجزائر » ، مذكرة ماستر تخصص إدارة اعمال كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية، 2020-2021، ص123.

رأسمال الشركة حيث يمكن للشريك الذي يتمتع بالأهلية المدنية أن يبرم عقد الشركة ولا يشترط تمتعه بالأهلية التجارية .وفي حال توفر شرط التراضي أو الرضا في عقد الشركة، لابد من تحديد الغرض الذي انشئت من أجله هذه الشركة وهو ما يعرف بمحل الشركة والذي يعتبر شرطا موضوعيا آخر لتأسيس شركة المساهمة البسيطة.[1]

2- المحل كشرط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة.

يقصد بمحل الشركة موضوعها، والذي يعتبر مشروع تأسيسها حيث يتعلق المحل بالنشاط الذي يلتزم به الشركاء، ويتم تحديده في العقد التأسيسي ويخضع موضوع الشركة للشروط العامة المشترطة في المحل .حيث نصت المادة 93 من القانون المدني [2]على ما يلي:" إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطالنا مطلقا.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع أكد على إمكانية وجود المحل، فيجب أن يكون محل الشركة ممكنا وليس مستحيلا، إضافة إلى ذلك فقد أكد على مشروعية المحل بحيث يشترط لتأسيس شركة ما بما فيها شركة المساهمة البسيطة أن يكون المحل أو موضوع الشركة الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة

[1] : بوثلجة مخطارية، دريسي حفيظة، المرجع السابق، ص124.

[2] : المادة 93 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

وإلا ترتب عنه بطلان شركة بطالنا مطلقا، اضافة الى ذلك يجب أن يكون محل الشركة معينا، ومحددا في العقد التأسيسي للشركة.[1]

3- شرط السبب لتأسيس شركة المساهمة البسيطة:

يقصد بالسبب الدافع أو الباعث للتعاقد، ويقوم السبب على تحقيق الربح والعائدات المالية المرتبطة أساسا بحصة كل شريك في الشركات التجارية .وبعبارة اخرى فان السبب يتمثل في تحقيق غرض الشركة في استغلال مشروع ما، هذا ما يؤدي إلى وجود تشابه بين محل وسبب الشركة، ولإزالة هذا الإشكال نقول بأن السبب هو الغاية في الحصول على الأرباح أما المحل هو السبب الذي تم إنشاء الشركة لأجله .ويشترط في السبب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا يترتب عن ذلك بطلان العقد المرتبط بالشركة بطالنا مطلقا.[2]

تجدر الاشارة الى أن المتعاقدين او الشركاء غير ملزمين بذكر السبب أو الدافع الذي أدى إلى تعاقدهم أو إنشاء الشركة، على خلاف المحل الذي يجب أن يكون محددا كما سبق ذكره .إن السبب تفترض فيه المشروعية ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك وفي حالة ما إذا اتفق الأطراف على ذكر سبب التعاقد ضمن العقد المبرم بينهم فإنه يفترض فيه

[1] : لونيسي عبد الرحيم، بن يزيد عصام الدين، "اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مذكرة ماستر تخصص إدارة مالية كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، بروج بوعريرج، 2022-2023، ص44.

[2] : لونيسي عبد الرحيم، نفس المرجع، ص45.

أن يكون السبب الحقيقي، حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، ويقع حق الإثبات على من يدعي صورية السبب.

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

من الشروط اللازمة الانعقاد عقد الشركة اضافة الى الشروط الموضوعية العامة السابقة الذكر، يجب توافر الشروط موضوعية خاصة والتي تميز كل شركة عن أخرى، ولتأسيس شركة المساهمة البسيطة يتطلب: "عدم اللجوء العلني للإذخار مع إمكانية تحديد رأس المال بكل حرية، إضافة إلى عدم اشتراط حد أدنى للشركاء".[1]

1- حظر اللجوء العلني للإذخار أو طرح الأسهم في البورصة:

حصر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة في طريقتين، اما عن طريق اللجوء العلني للإذخار أو ما يطلق عليه التأسيس المتتابع، إذ يتم تحديد مشروع عقد تأسيسي لشركة المساهمة لدى الموثق بطلب من المؤسسين ثم إيداع نسخة من مشروع العقد لدى السجل التجاري لتتم عملية الاكتتاب، اما بالنسبة للطريقة الثانية عكس السابقة الذكر تتم دون اللجوء إلى علانية الإدخار "التأسيس الفوري أو المغلق". بمعنى تأسيس الشركة بين المساهمين المؤسسين فقط دون طرح الأسهم للاكتتاب العام.[2]

[1] : بختي علي، المرجع السابق، ص578.

[2] : لونيسي عبد الرحيم، بن يزيد عصام الدين، المرجع السابق، ص 46.

بالرغم من أن شركة المساهمة البسيطة تعتبر صنف من أصناف شركات الأسهم لأن رأسمالها يتكون من أسهم، إلا أن المشرع الجزائري منعها صراحة بموجب نص المادة 715 مكرر 139 من القانون [1] 22-09من اللجوء إلى علانية الإدخار أو طرح أسهمها في البورصة.

إن إعطاء الحرية التعاقدية للشركاء المؤسسين لشركة المساهمة البسيطة في تنظيمها وتسييرها، وجب عليه أن يتدخل ليمنعها من دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، مما يشرط على المساهمين الخضوع لهذه القاعدة.

لكن من الأجدر أن نتمعن في هذا الشرط فيما إذا كان يعود بصفة إيجابية ام سلبية على الراغبين في تأسيس هذا النوع من الشركات .وما يلاحظ على ذلك أن المشرع الجزائري اتجهت نيته إلى حماية الشركة، في حالة اللجوء إلى الاكتتاب العام، لما في ذلك من تهديد على السلطة التي يحوزها المؤسسين هذا من جهة .ومن جهة أخرى يرجع مبرر إدراج هذا الشرط للإجراءات الصارمة لطرح الأسهم في البورصة، وعادة ما نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو ذات رأس المال المعتبر غير قادرة على الالتزام والخضوع لتلك الشروط.[2]

بالرغم من أن عدم التقيد بهذا الشرط يعتبر مخالفة لقاعدة آمرة جوهرية، إلا أن المشرع الجزائري بموجب القانون 09-22 لم ينص على جزاء مدني، إنما يترتب عليه

[1] : المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 22 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد. 59 الصادرة بتاريخ 5 يونيو 2022.

[2] : لونيسي عبد الرحيم، بن يزيد عصام الدين، المرجع السابق، ص47.

بطلان التصرف فقط، طبقا لنص المادة الثانية من المادة 733 من القانون التجاري [1]لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة من ذات المادة إلا في حالة مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود.

2/عدم اشتراط حد أدنى للشركاء:

ترتبط فكرة تأسيس شركة بضرورة تعدد الشركاء وهذا هو الأصل، ولكن استثناء على ذلك يمكن تأسيسها بشريك واحد فقط، وهذا ما أجازه المشرع الجزائري في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، وكذا شركة المساهمة البسيطة، إذ لم يحدد لهذه الأخيرة شرط توافر حد أدنى للشركاء، و فقا لنص المادة 715 مكرر 133 الفقرة الثانية والثالث[2]ة: »... يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .»..."وهذا خالفا لما هو معهود ضمن أحكام شركة المساهمة التي يجب ألا يقل عدد المساهمين فيها عن سبعة، في حين أن المشرع ذهب إلى أكثر من ذلك بخصوص شركة المساهمة البسيطة التي يمكن أن تضم شريكا واحدا

[1] : المادة 733 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 22 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 05 يونيو 2022.

[2] : المادة 715 مكرر 133 الفقرة الثانية والثالثة من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 22 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 05 يونيو 2022.

مساهما، والذي تعهد إليه مهمة إدارة الشركة واتخاذ القرارات بصفة فردية، مع اكتساب صفة التاجر.[1]

3/عدم تحديد حد أدنى لرأس المال:

طبقا لنص المادة 715 مكرر 139 [2]التي تضمنت حرية تحديد رأسمال الشركة في القانون الأساسي بالتراضي من طرف الشركاء، وبالتالي فإن المشرع الجزائري أجاز تأسيس هذا النوع من الشركات بالدينار الواحد.

لكن هذا الشرط بقدر ما له من أثر إيجابي على الشباب حاملي المشاريع وعدم إلزامهم بضرورة توفير رأسمال، له أثر سلبي كذلك على الغير، لأن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر مساهماتهم (م 715 مكرر 133 الفقرة الأولى).[3]

من ناحية أخرى لم يتم فرض حد أدنى لرأسمال خصوصا إذا كان المشروع المراد تجسيده كمؤسسة ناشئة يحتاج إلى رأسمال ضخم وذو أهمية اقتصادية، تاركا بذلك للمتعاملين الاقتصاديين حرية تقدير المخاطر والتعامل مع الشركة التي لا توفر ضمانات كافية للوفاء بالتزاماتها[4].

---

[1] : لونيسي عبد الرحيم، بن يزيد عصام الدين، المرجع السابق، ص 48.

[2] : المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 22 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 05 يونيو 2022.

[3] : المادة 715 مكرر 133 فقرة أولى من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 22 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 05 يونيو 2022.

[4] : المرجع نفسه، ص49.

مقارنة مع شركة المساهمة التي اشترط المشرع حد أدنى لرأس المال لتأسيسها المقدر ب 5 ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة إلى علانية الادخار، ومليون دينار جزائري في حالة التأسيس الفوري أو المغلق، بحسب ما ورد في نص المادة 594 من القانون التجاري[1].

الفرع الثاني: تسيير الشركة

تظهر الحرية التعاقدية في منح الشركاء الحرية في تحديد كيفيات تنظيم شركة المساهمة وسيرها في القانون الأساسي، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر من القانون التجاري، ولم يشترط هذا القانون ان تتضمن الشركة مجلس للإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة. كما هو الحال في شركة المساهمة، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:[2]

أولا: رئيس شركة المساهمة

يتم اختيار رئيس شركة المساهمة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة الذي يبين كيفية تعيينه وعزله ومدة عهدته ومهامه كمدير عام أو مدير عام مفوض، كما يحدد القانون الأساسي المقابل المالي الذي يتقاضاه، ويشترط أن يكون شخصا طبيعيا.[3]

واذا كانت الشركة تتكون من مساهم واحد فيقوم هذا الأخير بسلطات رئيس شركة المساهمة بسلطات واسعة في إدارة الشركة، ومعاملاتها مع الغير، وذلك في حدود موضوع

---

[1] : المادة 594 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 22 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 05 يونيو 2022.

[2] : لونيسي عبد الرحيم، بن يزيد عصام الدين، المرجع السابق، ص 50.

[3] : بوثلجة مخطارية، دريسي حفيظة، المرجع السابق، ص129.

الشركة، وباستثناء الصلاحيات الممنوحة حصريا للجمعية العامة العادية وغير العادية، وحماية للغير حسن النية تلتزم الشركة بأعمال رئيسها ولو كانت خارجة عن موضوعها، إلا إذا أثبت الشركاء أن هذا الغير كان يعلم بتجاوز الرئيس لموضوع الشركة، ولا يعد نشر القانون الأساسي دليلا كافيا على علم الغير، كما لا يمكن الاحتجاج عليه بتجاوز رئيس الشركاء لما ورد في القانون الأساسي من أحكام تحد من صلاحيات هذا الأخير وهذا طبقا لما جاء في المادة 623 من القانون التجاري.[1]

ثانيا: الجمعية العامة للمساهمين

منح المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 137 [2]من القانون التجاري صلاحيات واسعة للشركاء لتحديد القرارات التي يجب أن تخضع لموافقة الجمعية العامة للمساهمين، والقرارات التي لا تخضع لموافقتها، مما يجعل هذه الشركة تقترب من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، غير ان هذه الحرية ليست مطلقة، فلقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على:" غير ان قرارات الجمعية العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض رأس المال والادماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها

[1] : المادة 623 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 22 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 59، صادرة بتاريخ 05 يونيو 2022.

[2] : المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 22 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 05 يونيو 2022.

الى شكل اخر وتعيين محافظي الحسابات، والحسابات السنوية والأرباح يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة.[1]

يلاحظ على هذا النص ان المشرع لم يميز بين القرارات التي تعد من صلاحيات الجمعية العامة العادية، وتلك التي تدخل ضمن صلاحيات الجمعية العامة غير العادية، وهذا يتعارض مع أحكام شركة المساهمة العادية التي بين فيها القانون التجاري صلاحيات كل منهما بشكل منفصل، مما قد يثير إشكالا عند تطبيق نص المادة 715 مكرر 137 في حالة تعدد الشركاء، أما اذا كانت الشركة تتكون من مساهم وحيد فلا يوجد إشكال، حيث ان المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري[2] نصت على انه يتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.

وبالرجوع الى المواد التي تناولت صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري نجد ان المادة 674 [3]نصت على ان الجمعية العامة غير العادية تختص وحدها بتعديل القانون الأساسي للشركة، أما القرارات الأخرى فتتخذها الجمعية العامة العادية طبقا لما جاء في المادة 675 من القانون التجاري[4]، ويتبين

---

[1] : بوثلجة مخطارية، دريسي حفيظة، المرجع السابق، ص130.

[2] : المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 22 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 59 صادرة بتاريخ 05 يونيو 2022.

[3] : المادة 674 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 22 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 59، صادرة بتاريخ 05 يونيو 2022.

[4] : المادة 675 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 22 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 59 صادرة بتاريخ 05 يونيو 2022.

من ذلك ان القرارات المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض رأس المال، والادماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها الى شكل اخر تتخذ من طرف الجمعية العامة غير العادية، أما تلك التي تتعلق بتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والارباح فتكون من اختصاص الجمعية العامة العادية.

وفيما يتعلق بحضور المساهمين وطريقة التصويت في الجمعية العامة اقترح بعض نواب المجلس الشعبي الوطني تماشيا مع كون المؤسسات الناشئة تتعلق بالتكنولوجيا الحديثة غالبا، أن يسمح باستعمال تقنية الفيديو والتصويت عن بعد، ولقد رد وزير العدل على هذا الاقتراح بأن القانون التجاري لا يمنع ذلك، بشرط أن يكون ذلك بطريقة تضمن الاثبات وعدم النزاع مستقبلا، كما أنه تطبيقا لنص المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري[1] يحدد الشركاء في القانون الأساسي نسبة الأغلبية المطلوبة في قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية، ولا يشترط تطبيق مبدأ التناسب بين عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم وحقه في التصويت.[2]

وفي حالة عدم تعيين مندوب للحصص يكون المساهمون مسؤولين بالتضامن أمام الغير لمدة 05 سنوات على قيمة الحصص العينية المحددة في القانون الأساسي، ونفس

[1] : المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 22 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 59 صادرة بتاريخ 05 يونيو 2022.

[2] : سبوتلجة مخطارية، دريسي حفيظة، المرجع السابق، ص131.

الحكم يطبق اذا تم تعيين مندوب للحصص غير ان الشركاء لم يأخذوا بالقيمة المقترحة من هذا الأخير.[1]

وفيما يتعلق بمحافظي الحسابات كجهة رقابة على أعمال القائمين بالإدارة فإن القانون رقم 22-09 لم يبين ما اذا كان يجب على الشركاء تعيين محافظ حسابات أو أكثر، وبما أن المشرع الجزائري أحال الى أحكام شركة المساهمة العادية فيما لم يرد النص فيه، فيمكن القول أن الشركاء ملزمين بتعيين محافظ الحسابات في القانون الأساسي طبقا للمادة 609 من القانون التجاري.[2]

[1] : المرجع نفسه، ص132.

[2] : المادة 609 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 22 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 59 صادرة بتاريخ 05 يونيو 2022.

الفصل الثاني: الاطار التنظيمي للمؤسسات الناشئة

يعتبر إنشاء وتشجيع و ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر من أهم الاجتهادات في السياسات الاقتصادية الجديدة في الجزائر لما لها من دور مهم فيما يخص زيادة الناتج الداخلي الخام، تكثيف النسيج الصناعي توفير مناصب الشغل والمساعدة في التنمية الاقتصادية للوصول إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، لكن لا يزال هذا القطاع في الجزائر دون المستوى المطلوب منه، كما أنه في حاجة إلى إصلاحات جذرية وذلك فقد أولت الجزائر اهتماما بالغا بها في الآونة الأخيرة من خلال خلق الآليات والهيئات الداعمة بها، و يشكل الجانب التمويلي أهم هذه الجوانب على الإطلاق حيث يلاحظ أن الجزائر سعت في الأونة الأخيرة إلى خلق صندوق جديدة لتمويل هده المؤسسات.

المبحث الأول: الجهات المرافقة للمؤسسات الناشئة

لاقت المؤسسات الناشئة اهتماما بالغا لمعظم دول العالم؛ بما لها من خصائص وأدوار في تنمية وتطوير اقتصاداتها؛ ومنها الجزائر التي توجهت نحو انتهاج سياسة اقتصادية بديلة لتحقيق التنمية والرقي بالاقتصاد الوطني؛ وترك فضاء لحرية الإبداع والابتكار والسماح بتنويع الاقتصاد؛ من خلال تشجيع حركة إنشاء هذه المؤسسات؛ وفتح نطاق الحرية في عالم الأعمال؛ في بيئة اقتصادية سليمة تواكب دفع الحركة التنموية والاستثمارية المراد تحقيقها؛ كبديل حقيقي لخلق الثروة واتساع نطاقها؛ خارج الاعتماد عن المحروقات والريع الاقتصادي.

المطلب الأول: وزارة المؤسسات الناشئة واللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

الفرع الأول: وزارة المؤسسات الناشئة

استحدث المشرع الجزائري هيئات دعم للمؤسسات الناشئة بهدف ترقية وتطوير والحرص على نمو المؤسسات الجديدة ومساعدة أصحاب المشاريع والأفكار المتميزة على تجسيد أفكارهم على أرض الواقع.

سنتطرق الى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، واللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.[1]

[1] : بلوود عثمان، إطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر –المعوقات والآفاق، المجلد 05، العدد02، الجزائر، 2022، ص154.

1- وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة:

تهدف وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة الى تطوير المؤسسات الناشئة و تنفيذ السياسة الاستراتيجية الوطنية لترقيتها حيث سنتطرق الى تعريفها والمهام المكلفة بها.

أنشأت وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991 و أصبحت هذه الوزارة وزارة الصناعات الصغيرة و المتوسطة سنة 1994 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211-94 يحدد صلاحيات هيئة تشرف مباشرة عليها[1]، وحسب الوضع الاقتصادي و التطور التكنلوجي مرت هذه الوزارة بعدة مراحل و تم توسيع صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-190 تحولت الى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 26 فبراير 2003 [2]ثم أصبحت و زارة الصناعة و ترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي 08- 100 المؤرخ في 25 مارس 2008 وتم دمج وزارة الصناعة بوزارة المؤسسات الصغير والمتوسطة سنة 2011[3] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 يناير 2011، حيث أصبحت وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، وفي 2020 وبموجب

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 211-94 المؤرخ في 05-10-1994 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الثقافية، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 1994.

[2] : مرسوم تنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 26 فبراير 2003 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الثقافية، جريدة رسمية عدد 19 الصادرة بتاريخ 17 مارس 2003.

[3] : مرسوم تنفيذي رقم 08-100 المؤرخ في 25 مارس 2011 المتضمن دمج وزارة الصناعة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2011، جريدة رسمية عدد 19، صادرة بتاريخ 20 مارس 2008.

المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 01 يناير 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة ،أصبحت وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[1]، حيث تم استحداث منصب وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة يعمل معه وزيران منتدبان كلف الوزير الأول بحاضنات الأعمال و الوزير الثاني كلف بالمؤسسات الناشئة و هذا لتحديد دور المؤسسات الناشئة في اقتصاد الوطن و اطار قانوني واضح.

كما تم توسيع صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فيفري 2020 [2]حيث تم إنشاء هيئة مساعدة للوزارة متمثلة في الإدارة المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-55 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

كما تم تخصيص مديرية موجهة مباشرة للمؤسسات الناشئة تم تسميتها بمديرية المؤسسات الناشئة تكلف بدعم المؤسسات الناشئة وتطويرها وترقيتها، تم تقسيم مهامها على مديريتين فرعيتين تخصص المديرية الأولى والمسماة بالمديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة بعدة صلاحيات أبرزها المساعد على التمويل والابتكار والإنشاء للمؤسسات الناشئة،

[1] : مرسوم تنفيذي رقم 20-01 المؤرخ في 01 يناير 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة، جريدة رسمية عدد04، صادرة بتاريخ 08 يناير 2020.

[2] : مرسوم تنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فيفري2020 المتضمن إنشاء هيئة مساعدة للوزارة، جريدة رسمية عدد23 صادرة بتاريخ 23 مارس 2020.

في حين تتكفل المديرية الثانية المسماة بالمديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة بتوفير مناخ بيئي مناسب لعمل المؤسسات الناشئة.[1]

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للتطور التكنلوجي والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة فوسع من صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المادة 02 مرسوم 20-54 المؤرخ في 25 فيفري 2025و المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة نذكر منها[2]:

-تنفيذ السياسة والاستراتيجية الوطنية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات واقتصاد المعرفة لاسيما الاقتصاد الرقمي

-وضع جهاز وإطار تشريعي وتنظيمي لمرافقة وتطوير المؤسسات الصغيرة.

-المبادرة بكل تدبير وعمل يسمح بإنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحسين محيطها و تسهيل تكيفها مع التكنلوجيا الجديدة.

- -اعداد سياسة دعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية.

-اقتراح كل تدبير يهدف الى تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة ودعم تطورها وديمومتها.

-المبادرة بالتدابير وأجهزة الدعم والمساندة للمؤسسات الصغيرة.

---

[1] : برجي شهرزاد، اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص مالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان، 2017، ص36.

[2] : المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فيفري2020 المتضمن إنشاء هيئة مساعدة للوزارة، جريدة رسمية عدد 23 صادرة بتاريخ 23 مارس 2020.

–السهر على توفير أليات التمويل الملائمة للمؤسسات الصغيرة لاسيما التي تكون في مرحلة الانطلاق وتسهيل الوصول اليها.

–تشجيع التشاور بين الفاعلين والأطراف المعنية بتطوير المؤسسات الصغيرة.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

و هي اهم لجنة جاءت بها الحكومة و هي اللجنة المخول لها منح عالمة مؤسسة ناشئة و في هذا المبحث سندرس هذه اللجنة و ما تشكيلتها و ما يخصها بصفة عامة.

جاء الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 254–20 [1]وسماه بتشكيلة اللجنة الوطنية وسيرها و بالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي –254 20 سابق الذكر، نجد أن المشرع الج الجزائري حصر تشكيلة اللجنة في الجهاز التنفيذي، إذ جعلها تحت رئاسة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله بحيث نصت المادة على انه: يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة او ممثله.

وتتشكل من الأعضاء التي ذكرهم[2]:

- –ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة
- –ممثل عن وزير المالية

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 254–20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 08 سبتمبر 2020.

[2] : قصاب نور أمال, بلوفة صارة, النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر, مذكرة شهادة ماستر في الحقوق, تخصص قانون العام الاقتصادي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم القانون العام, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية,، الجزائر، 2022، ص41.

- –ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- –ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- –ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة

–ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة

- –ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيادية.
- –ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.
- –ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم، لمدة ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد و لا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم، وتتكون من شلة من ممثلي وزراء، ملاحظين بأنهم همشوا أهم وزارة ذات الصلة بالمنشأة وهي وزارة التجارة.

ولقد أكد المرسوم التنفيذي في طي المادة 04[1] منه على وجوب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاع الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة.

و لكن نرى النظرة الحكومية للشباب ودعما لهم أي يجب ان تتوفر صفتين لا توجد إلا في الشاب الطموح وهي الخبرة و مواكبة التكنولوجيات الجديدة وذلك ما جاء به نص

[1] : المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 254–20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 08 سبتمبر 2020.

المادة :4 "يجب ان يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار او التكنولوجيات الجديدة.

- -شروط وضوابط منح علامة مؤسسة ناشئة: نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 254-20 على أنه[1]:

يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة " تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق الأتية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات االجتماعية CNAS، مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.
- شهادة الانخراط فالصندوق الوطني التأمينات االجتماعية لغير الأجراء CASNOS
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.
- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، وكل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

[1] : المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 08 سبتمبر 2020.

ويجب التنويه أن تتكفل اللجنة بالرد بعد دراسة الملف في أجل أقصاه ثالثين يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 13 [1]من المرسوم التنفيذي السابق ذكره 254-20 بحيث: " يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة " مؤسسة ناشئة " في اجل أقصاه 30 يوما, ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

و على صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في اجل خمسة عشر 15 يوما ابتداء من تاريخ اخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه.

أي يتوقف احتساب الآجال في حال إذا كان الملف ناقصا على أن تقوم الجهة الطالبة باستكمال الملف في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ إخطاره من قبل اللجنة الوطنية، و في حال رفض اللجنة الطلب يرجى عليها تبرير قرار الرفض ,و اخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا و يمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار, بناءا على طلب مبرر من صاحب الطلب , و يتم اخطاره بالرد النهائي الكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ طلبه[2].

بحيث تنشر قرارات منح علامة " مؤسسة ناشئة " في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، ويكون إخطار صاحب الطلب إلكترونيا بذلك، ويمكن للجنة إعادة النظر في الطلب بناء على طلب مبرر من المؤسسة، ويتم إخطارها بالرد النهائي في أجل لا

[1] : المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 08 سبتمبر 2020.

[2] : قصاب نور أمال، بولوفة صارة، المرجع السابق، ص42.

يتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداعه في حال قبول اللجنة الطلب، تمنح علامة مؤسسة ناشئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .بناء على قرار ينشر في البوابة الرئيسية للمؤسسات الناشئة .ويتخذ التجديد نفس الإجراءات.

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم السالف الذكر في المادة رقم 02 [1]المهام واختصاصات اللجنة حيث تتولي اللجنة الوطنية المهام الآتية:

- منح علامة" مؤسسة ناشئة"
- منح علامة " مشروع مبتكر"
- منح علامة" حاضنة أعمال"
- المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها
- المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

كما نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 254-20 [2]على أنه: يمكن اللجنة الوطنية، في إطار نشاطها، ان تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن ان يساعدها في اشغالها أي للجنة الحق في الاستعانة بشخص او هيئة معينة يمكن ان تساعدها في إطار اشغالها كوزير التجارة او مسؤول في وزارة التجارة ... الخ.

---

[1] : المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 08 سبتمبر 2020.

[2] : المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 08 سبتمبر 2020.

كما تجتمع اللجنة الوطنية لمنح علامة من مرتين 2 على الأقل في الشهر و يمكن ان تجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها و الممثل في الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة او ممثله، كما يعد الرئيس جدول بالأعمال، ويحدد تاريخ الاجتماعات و ذلك طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي .254-20[1] وتصادق اللجنة الوطنية على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول و هذا حسب ما نصت عليه المادة07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.[2]

وتكمن الاجتماعات السالفة الذكر والتي تتم خلالها اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال " والتي نصت المادة 8 على أنها: تتداول اللجنة الوطنية على الخصوص فيما يأتي[3]:

- منح علامة " مؤسسة ناشئة " للمؤسسات الحديثة المبتكرة.
- منح علامة " مشروع مبتكر " لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا مؤسسة بعد
- منح علامة " حاضنة اعمال"

[1] : المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 08 سبتمبر 2020.

[2] : المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 08 سبتمبر 2020.

[3] : المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 08 سبتمبر 2020.

– دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و حاضنة أعمال".

– و سير عمل المداولات يكون بحسب ما جاءت به المادة 9 من المرسوم التنفيذي –20 254على أنه[1]:

– لا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

– و في حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان، في ظرف ثمانية 8 أيام, و تتداول , حينئذ , مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

–تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات , يكون صوت الرئيس مرجحا، بحيث تدون مداولات اللجنة الوطنية في محاضر تحرر في سجل يرقمه و يؤشر عليه الرئيس.

–تتولى اشغال امانة اللجنة الوطنية، المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

المطلب الثاني: حاضنات الأعمال والمشرعات والمشاتل

الفرع الأول: حاضنات الأعمال

تعد حاضنات الأعمال من بين أهم الاتجاهات الحديثة والفعالة التي ساهمت في تنمية القطا ع الاقتصادي وتطوره من خلال تشجيع أفراد المجتمع على الإبداع والابتكار في

[1] : المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 254–20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 08 سبتمبر 2020.

إنشاء شركات ناشئة، لذلك فإننا نسعى إلى المحاولة على الوقوف على مفهوم حاضنات الأعمال وأنواعها وكذا التعرف على دورها في دعم وتنمية الشركات الناشئة.[1]

1- مفهوم حاضنات الأعمال:

هي شركات تعمل على دعم المبادرين الذي تتوافر لديهم الأفكار الطموحة والدراسة الاقتصادية السليمة، وبعض الموارد اللازمة لتحقيق مشاريعهم، بحيث لهم مناخ ملائم وذلك بتقديم خدمات أساسية لدعمهم، وتسهيل مدة البدء في إقامة المشاريع على أسس ومعايير متطورة، أهمها تقديم الدعم المالي، والاستشارات التقنية والمساعدات التسويقية...الخ.

أما الاتحاد الأوروبي فقد عرف حاضنات الأعمال على أنها: " عملية تطوير ديناميكية الأعمال الاقتصادية المختلفة عن طريق معالجة الاختناقات التي تعترض سبيل المشاريع الصغيرة في المراحل المبكرة بعد تقديم الدعم والإسناد اللازمين.[2]

2- أنواع حاضنات الأعمال:

هناك عدة أنواع لحاضنات الأعمال تتماشى مع التوجه الذي أسست من أجله وهذه الأنواع هي:[3]

---

[1] : بوضياف، علاء الدين، وزبير، محمد، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مجلد 4،عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة تسمسيلت، 2022، ص 90.

[2] : بوضياف، علاء الدين، وزبير، محمد، المرجع السابق، ص91.

[3] : بن فاضل وسيلة، طافر زهير، التمويل التشاركي كآلية جديدة مبتكرة لتمويل قطاع المؤسسات الناشئة دراسة لتجارب عالمية رائدة، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة –،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2021، ص 105.

1- الحاضنات التقنية أو التكنولوجية: توجد الحاضنات التقنية بشكل عام في الجامعات ومراكز الأبحاث العلمية التكنولوجية، ولهذه الحاضنات دور مهم في استيعاب أصحاب الإنتاج الفكري وتبقي المبدعين والمبتكرين وتحويل أفكارهم ومشاريعهم من مجرد نموذج مختبري الى الإنتاج والاستثمار.

2- الحاضنات الحكومية: وهي الحاضنات التي تساعد في نمو المشاريع التي تهدف الى التغلب على تحديات الفقر والأمية والبطالة وبعض المشاكل الرئيسية التي يعاني منها المجتمع، وهذه الحاضنات تكون مرتبطة بالجهات الحكومية لأنها المسؤولة عن حل مشاكل المجتمع الاقتصادي.[1]

3- حاضنات ربحية: يتم انشاء الحاضنات الربحية من قبل أفراد أو جماعات أو شركات خاصة اذ تهدف الى تقديم خدماتها الى المشاريع التي يتم احتضانها، وبالمقابل تستوفي هذه الحاضنات رسوم الخدمات المقدمة الى المشاريع المختصة لديها.

4- حاضنات الأعمال التجارية: وهي الحاضنات التي تهدف الى توفير البنية الأساسية من مكاتب وصيانة وقاعات اجتماعية ومرافق داعمة مجهزة بكافة التجهيزات التي يمكن أن يحتاجها أصحاب المشاريع المختصة فضلا عن الدعم بالجوانب الإدارية والاستشارية والفنية وبشكل مجاني بهدف انعاش النمو الاقتصادي.[2]

---

[1] : بن فاضل وسيلة، ظافر زوهير، المرجع السابق، ص106.

[2] : عثامنية أمينة، بلعابد منال، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، مجلد 7، عدد 3، ص 369.

5- الحاضنات الصناعية: وهي التي تهتم بقطاع المشاريع الصناعية وتهدف الى تعجيل نمو الصناعة عبر استخدام الموارد المحلية الحاضنات تحفز الاستثمارات في القطاع الصناعي، وكذلك تهدف الى تطوير الكفاءة الإنتاجية وزيادة قدرتها على المنافسة واستيعاب نسبة مهمة من العمالة الوطنية.

6- حاضنات الأعمال الدولية: تركز هذه الحاضنات على التعاون الدولي والمالي والتكنولوجي بهدف تسهيل دخول الشركات الأجنبية الى هذه الدول من ناحية تطوير وتأهيل الشركات القومية للتوسع والاتجاه الى الأسواق الخارجية.[1]

3- دور حاضنات الأعمال في استيعاب أصحاب الإنتاج الفكري وعلاقته بالبحث العلمي والجامعة:

تلعب حاضنات الأعمال دورا أساسيا في استيعاب الإنتاج الفكري والعلاقة التي تربطها به وبالبحث العلمي بالإضافة الى الجامعة وهذا ما سوف يتم التطرق اليه:[2]

1- حاضنات الأعمال والبحث العلمي:

يلعب البحث العلمي والتعليم العالي دورا أساسيا في تقدم المجتمعات في شتى المجالات، والبحث أداة عصرية لها قواعد وأسس ومناهج ومراحل ومتطلبات مادية وبشرية ينبغي توفرها حتى يحقق نتائج علمية يسهم في تنمية المجتمع وتطويره، حاضنات الأعمال

[1] : عثامنية أمينة، بلعابد منال، المرجع السابق، ص370.

[2] : حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي، 254-20 المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد،20 العدد 20 ، سنة 2020 ، ص .23.

الأداة المثلى لحل مشاكل البحث العلمي والباحثين وترجمة أعمالهم في الواقع الإنتاجي، كما تعد كأداة استراتيجية للبناء والمحافظة على الرأسمال الفكري، والحد قدر الإمكان من هجرته.

2- حاضنات الأعمال والإنتاج الفكري:

في عصر العولمة والتحول من الاقتصاد الصناعي الى اقتصاد المعرفة أضحى للمنتجات الفكرية دورا كبيرا في عملية لبناء استراتيجية تنموية مستدامة إذ يعد رأس المال الفكري أحد العوامل الإنتاجية الرئيسية، وفي هذا الاطار يشير " دركر" الى أن المورد الاقتصادي الأساسي سوف لن يكون رأس المال ولا الموارد الطبيعية ولا العمال وإنما المعرفة، وسوف تكون المعرفة المحرك الأساسي للأنشطة التي تقود الى الثراء.[1]

لقد ازدادت أهمية المعلومات بوصفها السلع والمعرفة كعنصر أساسي من عوامل الإنتاج، بالإضافة الى العمل ورأس المال، حيث أصبحت القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية الوطنية والعالمية، فحاضنات الأعمال التي تعمل على تطوير التكنولوجيات والابداع تقوم بتنشيط الإنتاج الفكري من خلال رعاية التعاون بين أصحاب الأفكار الإبداعية والباحثين والأكاديميين، من جهة، ومجتمع الاستثمار فهذا المزيج يمكن من المساهمة في عمليات التنمية الاقتصادية.[2]

[1] : حورية سويقي، المرجع السابق، ص24.

[2] : واضح فاطمة, بن سعدي شاهيناز , النظام القانوني للمؤسسات الناشئة, مذكرة ماستر , تخصص قانون الأعمال, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 21.

3- الجامعة وحاضنات الأعمال:

تم إنشاء حاضنات الأعمال المرتبطة بالجامعة قصد خلق دور جديد لها يساهم في التنمية الاقتصادية فعلاوة عن الأدوار التقليدية للجامعة (التعليم العالي- البحث العلمي...)، فقد تقوم الجامعة بتوفير فرص استثمارية وتشغيلية لمخرجاتها النهائية وعلى رأسها البحث العلمي عن طريق هذا النوع من الحاضنات.

كما أن الهدف من هذا النوع هو تبني المبدعين والمبتكرين وتحويل أفكارهم ومشاريعهم من مجرد نموذج مخبري الى الإنتاج والاستثمار.

ومؤخرا فقد حدد البنك الدولي اهتمامه بالتعليم العالي، والذي انعكس على تقرير التنمية الذي في البنك، فقد جاء في تقرير التنمية أهمية التعليم العالي في تعزيز النمو الاقتصادي وزيادة معدلاته، إذ يكون اسهام التعليم في التنمية أكبر اذا ما تحقق التكاملية بين مخرجات التعليم العالي وأشكال الاستثمار الأخرى وأخذت تلك التكاملية بعين الاعتبار.[1]

الفرع الثاني: المسرعات الأعمال ومشاتل المؤسسات

لا تقتصر المؤسسات والهيئات التي ترافق المؤسسات الناشئة على دور المقاولاتية وحاضنات الأعمال فهنالك عدة آليات أخرى[2] .

[1] : واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز ، المرجع السابق، ص22.

[2] : بختي علي عوينة. بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و تحديات، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و االجتماعية، المجلد رقم 21 ، العدد04، 2021، ص .516.

لا يوجد تعريف واحد لمسرع الأعمال حيث عرفها كل رجل قانون حسب وجهة نظره، بهذا الصدد عرفت بأنها : " برامج ذات مدة زمنية محددة ،هدفها مساعدة الشركات الناشئة على زيادة نجاحها في أول عمرها بتقديم خدمات و إرشادات بواسطة خبراء و مختصين و ربطهم بالمستثمرين و أصحاب رؤوس الأموال كما عرفت أيضا :" شركة تضع بيئة لتنمية و تطوير و تسريع نمو المؤسسات الناشئة ، من خلال تقديم جملة من التسهيلات و الخدمات و آليات الدعم ،لفترة زمنية محددة ."

يعد أول مسرع الأعمال "ألجيريا فانتور Venture Algeria"أول مسرع أعمال عام يتم استحداثه من أجل تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر ، نظرا لحداثته في القانون الجزائري فمن المهم إحاطته بتأصيل قانوني أولا ثم تحديد طبيعته القانونية ثانيا حسب أحكام المرسوم رقم 356- 20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020.[1]

و هو ما جاء في النص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 356 -20 [2]"يسير المؤسسة مجلس إدارة ليديرها مدير عام و تزود بمجلس علمي و تقني"، و يفهم من ذلك أن المسرع يتشكل من هيئة تداولية (مجلس الإدارة) و هيئة تنفيذية (مدير عام) و هيئة استشارية (المجلس العلمي و التقني)، و التي تتكون من :

[1] : المرسوم تنفيذي رقم 356-20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مسرع الأعمال في الجزائر، جريدة رسمية عدد 73 صادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2020.

[2] : المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 356-20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مسرع الأعمال في الجزائر، جريدة رسمية عدد 73 صادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2020.

1-مجلس الإدارة :

الواقع أن المنظمة قد أكد على الطابع الجماعي لسير مسرع "ألجريا فانتور"،وهو ما يتجلى من خلال تشكيلتها البشرية ،حيث أنبطت رئاستها بالوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله.

2- المدير العام للمسرع "ألجيريا فانتور :"

يعين المدير العام للمسرع "ألجيريا فانتور" بموجب مرسوم رئاسي يتخذه رئيس الجمهورية، وذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتطبيقا لمبدأ توازي الأشكال تنهى مهامه من الجهة نفسها وعن طريق الوسيلة ذاتها، حيث نلاحظ أن لم تعطى أهمية لا للمؤهلات و لا لمجال الخبرة المطلوبة في الشخص الذي تم تعيينه و الذي لا يخضع كذلك لنظام العهدة أثناء توليه إدارة المسرع، الأمر الذي يجعله تابعا بصفة مطلقة لجهة التي عينته مما يحد من استقلالية المسرع اتجاه السلطة التنفيذية.[1]

3- المجلس العلمي و التقني :

تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 356-20 على أن المجلس العلمي والتقني يتكون من 8 أعضاء بما فيهم الرئيس، يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة و ذلك بناءا على اقتراح من المدير العام للمسرع وفق

[1] : بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة: دراسة حالة الجزائر ، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 03، 2018، ص111.

الفقرة الأولى من النص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 [1]ينتخب رئيس المجلس العلمي و التقني من بين الأعضاء 8 في دورته الأولى لمدة 3سنوات غير قابلة للتجديد.

تنص الفقرة الثانية من المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 356- 20 على أن المجلس العلمي والتقني يتشكل مما يأتي:[2]

- ثلاثة باحثين
- -مهندسين أو خبريين في مجال التكنولوجيات الجديدة.
- -كفاءة وطنية واحدة في مجال تكنولوجيا العالم و الإتصال.
- -ممثل واحد من بين منشئي مؤسسات ناشئة
- -ممثل واحد من النظام البيئي للمؤسسات الناشئة.

أما المشاتل فحسب المادة من القانون التوجيهي رقم 18-01 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صدر المرسوم التنفيذي رقم 78-03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 الذي يتضمن القانون الأساسي لها،[3] تم من خلاله اعتبار المشتلة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري كما تتمتع باستقلال مالي شخصية معنوية.

---

[1] : المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 356-20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مسرع الأعمال في الجزائر، جريدة رسمية عدد 73 صادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2020.

[2] : المادة 19 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356-20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مسرع الاعمال في الجزائر، جريدة رسمية عدد 73 صادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2020.

[3] : المرسوم التنفيذي رقم 78-03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 الذي يتضمن القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ممكن أن تأخذ هذه المشاتل عدة أشكال[1]:

- المحضنة: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع خدمات

- ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع صناعات الصغيرة و المهن الحرفية

- نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

من أهم وظائف هذه المشاتل:

- استقبال و احتضان و مرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة

- محلات ٍ تسيير وإيجار

- تقديم الخدمات

- تقديم إرشادات خاصة.[2]

المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات الناشئة وأثارها

تتوفر المؤسسات الناشئة على خصوصيات تميزها عن غيرها من المؤسسات المماثلة، الأمر الذي يجعلها في مكانة هامة وضمن استراتيجيات تنموية للجزائر على غرار مختلف دول العالم، وانتشار مصطلح المؤسسات الناشئة عبر دول العالم والمفاهيم المقترنة به وتداركا أيضا للميزات الهامة التي تخص هذا النوع من المؤسسات، جعل الدولة الجزائرية

[1] : بوشعور شريفة، المرجع السابق، ص112.

[2] : داليا احمد, محمد يونس , واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، جامعة الإسلامية بغزة. ,2015، ص.05.

تسمح هي الأخرى ببروزها في الجزائر، وترك الفرص لعملها وفق أطر قانونية واضحة المعالم خلال مطلع سنة 2020؛ أين تم إصدار منظومة القانونية يغلب عليها الطابع التنظيمي.

المطلب الأول: طرق تمويل المؤسسات الناشئة

الفرع الأول: التمويل عن طريق شركات رأس مال المخاطر

يرجع اصل نشأة مهنة راس المال المخاطر الى اليوناني MITE THALES مؤسس علم الهندسة الذي أسس اول مشروع التصنيع الزراعي من خلال استخراج الزيت من الزيتون بفضل القروض التي حصل عليها من مقرضين مخاطرين و التي مكنته من انشاء و تطوير مشروعه، و بعدها تكررت التجربة حوالي الفي عام من الزمن مع رحلات الإسبان و البرتغاليين الى العالم الجديد خلال القرنين 13 و 14م حيث لم يكن البحارة المقامرون يملكون شيئا في فن ركوب البحر بينما تعهد أصحاب رؤوس الأموال المخاطرون بإعداد و تجهيز المؤن فقاموا بشراء السفن و مولوا هؤلاء البحارة.[1]

و تنسب النشأة الحديثة لرأس المال المخاطر إلى الجنرال الفرنسي الأصل DORIOT GEORGESالذي أنشأ في أمريكا سنة 1912 أول مؤسسة متخصصة في رأس المال المخاطر في العالم التي تخصصت في تمويل الشركات الإلكترونية الفتية، و قد برز نشاط رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية في العصر الحديث استجابة

[1] : بن جيمة مريم ، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة ، آليات و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر ،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد ،21 العدد 23 سنة 2021، ص561.

الاحتياجات تمويل المؤسسات الصغيرة في مجال التقدم الالكترونيات وتماشي مع الثورة الجديدة للتقدم التكنولوجي وخاصة في صناعة الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات، و ذلك فضلا عن إعادة بيع أسهم المشاركة بعد نجاح الشركات و شعبية منتجاتها حيث تصل الأرباح الرأسمالية في الحدود العادية بين 40 % و 60 % سنويا، منذ سنة 1944 شهد سوق شركات رأس المال المخاطر طفرة كبيرة في عدد المؤسسات المنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية أما في أوروبا فقد عرفت هذه المؤسسات في تاريخ أحدث لكنها لقيت عناية كبيرة من الجمعية الأوربية لرأس المال المخاطر التي تأسست في بروكسل عام 1950 لتطوير حرفة راس المال المخاطر في أوربا[1].

أما في الجزائر فقد ظهر رأس المال المخاطر في سنوات التسعينات عند محاولة الدولة تحسين المناخ الاستثماري لتنمية الاقتصاد الوطني إلا أن الأليات التي اتبعتها الحكومة في ذلك الوقت نتج عنها ثغرتين أساسيتين هما تحول ملكية أغلب المؤسسات المخوصصة الى الأجانب لعدم وجود رؤوس أموال جزائرية قادرة على استعادتها و إشكالات في تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة لصعوبة التمويل الذاتي لعدم وجود طبقة مالكة لأموال قادرة على التمويل الذاتي و لصعوبة التمويل الخارجي عن طريق البنوك نظرا لعدم وجود ضمانات و انطواء نشاطها على مخاطر مرتفعة[2].

[1] : بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة، المرجع السابق، ص567.

[2] : زرقاوي عائشة، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري –صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 15 ، العدد 02، 2020، ص143.

عرف المشرع الجزائري شركات رأس المال الاستثماري بأنها الشركات التي تهدف للمشاركة في رأس مال المؤسسة، وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة، وقد ركز المشرع على مراحل نمو المؤسسة موضوع التمويل كما حدد طرق وكيفية تدخل شركة راس المال الاستثماري والتي تتمثل في رأس المال المخاطر، الذي يشمل رأس المال الموجه لتمويل المؤسسات في مرحلة قبل الإنشاء وفي مرحلة الإنشاء، ورأس مال النمو الموجه لتنمية المؤسسة بعد إنشائها ورأس مال التحويل بالإضافة إلى عمليات استرجاع مساهمات وحصص يحوزها صاحب رأس مال استثماري آخر.[1]

يختلف الشكل القانوني الذي تتبناه هذه الشركات من دولة إلى أخرى، لكن في العموم فإن الشكل الأكثر انتشار لدى شركات رأس المال المخاطر هو شركة المساهمة، اما في الجزائر فالطبيعة القانونية لهذه الشركات لم تكن محددة بشكل واضح وصريح إلا بعد سنة 2006 وهو تاريخ تقنين نظام هذه الشركات، إذ نجد ان هذه الشركات اخذت شكلين:

مؤسسات مالية: حيث كانت شركات رأس المال المخاطر في الجزائر في شكل مؤسسة مالية في إطار قانون 90-10 المؤرخ في 26-08-1990 المتعلق بالنقد والقرض

[1] : روابح الطاهر، دور رأس المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد06، العدد02، 2022، ص15.

المعدل والمتمم[1]، حيث خول للمؤسسات المالية أخذ وحيازة مساهمات في أية مؤسسة حسب المادة 117 من القانون90-10 .

- مؤسسات تجارية: وهو الشكل الثاني لشركات رأس المال المخاطر حيث تأخذ شكل شركة مساهمة تخضع للقانون التجاري ومن إيجابيات هذا الشكل، ان الشركات فيه ال تخضع لقيود بنك الجزائر ويتم من خلاله تجسيد مبدأ الفصل بين الأموال التابعة للدولة التي لا يمكن التنازل عنها، وبين الأموال التجارية للدولة الخاضعة للقانون التجاري.

تمر مراحل احتياجات المؤسسات الناشئة التمويلية لراس المال المخاطر بأربع مراحل تتمثل في[2]:

1- تمويل المرحلة المبكرة:

يهدف راس المال المخاطر الى تمويل بحوث التنمية والتطوير للمشروعات الجديدة او تقنيات جديدة قبل بدء النشاط الإنتاجي على نطاق تجاري وإلى تمويل انشاء مشروعات جديدة (رأس مال ثابت -رأس مال عامل) وحيث لا يتوافر للمستثمر الموارد المالية الكافية.

[1] : القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

[2] : روابح الطاهر، المرجع السابق، ص16.

2- تمويل المرحلة اللاحقة:

يهدف رأس المال المخاطر في هذه المرحلة إلى تمويل وتنمية وتطوير شركات قائمة والتي تحتاج إلى متطلبات تمويلية خاصة ولها أفاق نمو مغرية، تنقسم هذه المرحلة إلى مرحلة التوسع ومرحلة النضج.[1]

3- تمويل الحالات الخاصة:

يوجه راس المال المخاطر لتمويل احتياجات خاصة لشركات ناضجة والتي تكون غالبا أجزاء من شركات ضخمة ويتضمن ذلك تمويل شراء حصة الملكية والسيطرة على شركات قائمة إضافة الى تمويل الشركات ذات الأداء الضعيف ولكن يتوافر لديها فرص واضحة للتحسن.[2]

4- عملية الخروج من المشروع:

تتم عملية الخروج بعد أن تتأكد مؤسسة رأس المال المخاطر من ان المؤسسة الناشئة وصلت إلى مستوى معين من النمو أي بعد أن تضمن أنها أصبحت قادرة على النمو بنفسها لتفتح المجال أمام مستثمرين آخرين، تعبر عملية الخروج من الاستثمار عملية مهمة بالنسبة لمؤسسة رأس المال المخاطر، ويتم ذلك عن طريق ما يلي[3]:

---

[1] : زيتوني سايب، رأس مال المخاطر كآلية مستحدثة في تمويل المؤسسات الناشئة والدروس المستفادة منها–حالة الجزائر و الولايات المتحدة، مجلة البحوث العلمية، العدد،02، الجزائر، سنة 2019، ص27.

[2] : المرجع نفسه، ص28.

[3] : زيتوني سايب، المرجع السابق، ص29.

•طرحها للاكتتاب العام على الجمهور حيث تدرج المؤسسة المقاولة في البورصة لأول مرة.

•البيع الكلي أي يقوم كل من المقاول ومؤسسة رأس المال المخاطر ببيع حصصهم في المؤسسة لمؤسسات كبرى.

•البيع الثانوي أي أن مؤسسة أرس المال المخاطر تبيع حصتها في المؤسسة المقاولة لمؤسسة أرس مال مخاطر أخرى أو لمؤسسة أخرى بينما يبقي المقاول على حصته.

•إعادة الشراء بحيث يقوم المقاول بشراء حصة مؤسسة رأس المال المخاطر في المؤسسة.

•التصفية في هذه الحالة يخرج المستثمرون بعائدات صغيرة أو معدومة.

تعمل مؤسسات رأس المال المخاطر عمل الوسيط بين المستثمر والرائد ويتولى إدارة الأموال مدير التمويل أو الممول حيث أن مهمة الرائد تتمثل في ان يبدا مشروعه ويبحث عن تمويل لهذا المشروع و مهمة المستثمر تتمثل في البحث عن استثمار لأمواله للحصول على عوائد مرتفعة.[1]

أما مهمة الممول فتتمثل في توجيه الأموال و استثمارها في المؤسسات ذات المشاريع المجدية و علية الربحية، اذ يتخذ أصحاب المال قراراتهم الاستثمارية بناء على دراسات تحليلية مسبقة للعوائد المتوقعة من المشروع ولنسبة المخاطرة المحتملة لكي يقرروا المشاركة في التمويل أم لا ، فقرار الممول بالمشاركة في دعم المؤسسات الناشئة لا يتوقف

[1] : ليلى بعوني « أليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر » ملتقى وطني « المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة » كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2021-2022، ص21.

فقط على أهمية الفكرة واقتناعه بها بل على العديد من المتغيرات كالمناخ الاقتصادي المحيط ونسبة استعداد السوق لهذا النوع من الأفكار ودرجة الخبرة التي يتمتع بها أصحاب المشروع و قدرتهم على تسييره ونموه، حجم الضرائب التي تفرضها الدولة على رأس المال المخاطر، معدل النمو في سوق المال، معدل الأرباح المتوقعة من المشروع، وهل تتناسب مع ما سيتم إنفاقه أم لا وجود آليات قانونية مناسبة للخروج من المشروع تمكنه من استرداد رأس المال الذي قام بدفعه مع الحصول على العائد المتوقع من الأرباح، وبعد الدراسة التحليلية للمتغيرات السابقة و قبول المشاركة في تمويل المؤسسة تأتي عملية الاستثمار الفعلي في المشروع ، حيث تختلف اليات استثمار راس المال المخاطر طبقا لنوع المشروع و مراحل انشائه.[1]

الفرع الثاني: الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف

هي مؤسسة مالية عمومية تم تأسيسها في 04-04-2000 كهيئة مالية عامة و تم اعتمادها من طرف بنك الجزائر في 09-01-2001 برأس مال اجتماعي قدره 05 ملايير دينار جزائري ليرتفع إلى 10 ملايير دينار جزائري في سنة 2017 وقد تم إنشائها من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة CNPE بهدف المساهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني وتطوير طرق التمويل.

[1] : المرجع نفسه، ص22.

يرتكز نشاطها الأساسي حول انشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الناشئة، وذلك من خلال توفير تشكيلة متنوعة من الصيغ والأنشطة التمويلية تتمثل في:

- التمويل بقروض الايجار: من خلال القيام بشراء الألات ومعدات تبعا لطلبات العملاء مقابل دفع مبلغ الايجار لفترة زمنية معينة متفق عليها في العقد تنتهي بامتلاك المستأجر لهذه آلالت والمعدات.[1]

- المساهمة في راس المال: و ذلك عن طريق اخذ مساهمات في رأس مال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الناشئة في طور الانشاء او التوسع بواسطة صيغة رأس المال المخاطر.

- قروض الاستثمار: وذلك من خلال توفير قروض متوسطة وطويلة الأجل موجهة للمشاريع الاستثمارية.

- الخدمات المالية: وتتمثل في تقديم الدعم الفني والاستثمارات للمؤسسات الناشئة والمساهمة كوسيط في أنشطتها ومعاملاتها الخاصة بالسندات[2].

الفرع الثالث: صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

وهو عبارة عن شركة رأس مال مخاطر عمومية، وهي على شكل شركة مساهمة SPAتتكفل بتمويل المؤسسات الحاصلة على "علامة مؤسسة ناشئة"، برأس مال مملوك او شبه مملوك، تم انشاؤه بالتعاون بين وزارة المؤسسات الناشئة وستة 06 بنوك عمومية وهي:

[1] : ليلى بعوني، المرجع السابق، ص22.

[2] : ليلى بعوني، المرجع السابق، ص23.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك التنمية المحلية و بنك الجزائر الخارجي و بمساهمات متساوية، و تم إنشاء حساب تخصيص خاص يحمل رقم 150-302 بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة"، يكون الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة الآمر الرئيس ي بصرفه، وذلك بموجب المادة 68 من القانون رقم 20-07[1] المعدلة والمتممة لأحكام المادة 131 من القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

يتيح الصندوق الفرصة لمؤسسي الشركات المتحصلة على علامة مؤسسة ناشئة او مشروع مبتكر الحصول على تمويل من خلال الحصول على حصة من رأسمالها مع ترك اغلبية الحصص للأعضاء المؤسسين ولفترة محدودة ما بين 03 الى 07 سنوات و الهدف الرئيسي هو تمكين حاملي المشاريع من تجسيد أفكارهم المبتكرة على ارض الواقع و تطوير شركاتهم الناشئة من خلال استثمار يثري شراكة ذات قيمة مضافة عالية.

وتتمثل موارد الصندوق في: إعانة الدولة، الناتج من الرسوم الجبائية وشبه الجبائية، الهبات والوصايا، جميع الموارد والمساهمات الأخرى، وتوجه عموما هذه الموارد لتمويل دراسات الجدوى تطوير خطة العمل، المساعدات التقنية، التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي، التكوين، احتضان المؤسسات، الترويج للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة[2].

---

[1] : المادة 68 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 05-12-2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

[2] : حسين يوسف، صديقي إسماعيل، « دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر » ، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر المجلد،21 العدد 24، 2021، ص124.

الفرع الرابع: طرق تمويل أخرى

1- التمويل عن طريق البنوك: يلجأ عادة أصحاب المشاريع إلى البنوك التجارية لغرض الحصول على قرض، وقد يكون هذا القرض عادة طويل الأمد أو متوسط أو صغير الأمد، حيث يقوم البنك بتقديم قرض للمؤسسات الناشئة لسد حاجاتها التمويلية و في المقابل يحصل ذلك البنك على فائدة، ويمنح البنك هذا القرض وفقا لشروط وضمانات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

2- التمويل الإسلامي: يكون التمويل الإسلامي متوافقا مع مبادئ الشريعة الإسلامية هذا من حيث المعايير و الضوابط الشرعية و الفنية، و تختلف هذه الصيغ و تتعدد و من أهمها : المرابحة ، المضاربة ، المشاركة و القرض الحسن.[1]

وبالرغم من المميزات التي يقدمها هذا النوع من التمويل في تجنبه للمعاملات الربوية إلا أن ذلك لا يمنع من إدراج بعض المآخذ والتي تجعل من هذا النوع من التمويل لا يتلاءم كثيرا مع خصائص المؤسسات الناشئة .فعقد المرابحة يتميز بسرعة دوران رأس المال وارتفاع درجة المخاطرة وهو ما لا يتوافق مع خصائص تمويل المؤسسات الناشئة بالرغم من ملائمته لتمويل المواد الخام للمشاريع الإنتاجية الصغيرة .كما يتميز عقد المضاربة بعدم التأكد من تحقيق الأرباح فمعظم المؤسسات الناشئة لا يمسك أصحابها دفاتر محاسبية وليس لديهم

[1] : حسين يوسف، صديقي إسماعيل، المرجع السابق، ص125.

حسابات واضحة مما يعيق عملية توزيع الأرباح بين الأطراف، ثم أن البنك يصعب عليه مراقبة صاحب المؤسسة الاشتراط عقد المضاربة ذلك[1].

إن ما يستنتج من كل ما سبق هو أنه بالرغم من حاجة المؤسسات الناشئة للتمويل المصرفي بنوعيها إلا أنه لا يعد موردا جيدا لا حلا نهائيا خاصة في مرحلة التمويل المبكر، سواء تعلق ذلك بالمؤسسات المقترضة والتي قد تفرض عليها شروطا تعسفية أهمها ارتفاع سعر الفائدة من جهة، ومن جهة أخرى بالنسبة للبنك الذي يخاطر بأموال المودعين دون دراية تامة بنجاح المشروع.

3- **التمويل غير الرسمي:** وغالبا ما يكون من مصادر تعمل خارج الإطار القانوني الرسمي للدولة، كالاقتراض من الأهل والأصدقاء ومن صاحب المشروع.[2]

4- صندوق الدعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة:

قامت الدولة الجزائرية بإنشاء نظام بيئي يرتكز على سهولة تمويل مشاريع الشباب المبتكرة من خلال صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة بطريقة سلسة بعيدة كل البعد عن المشاكل البيروقراطية والإدارية، و تم تكريس صندوق تمويل المؤسسات الناشئة بموجب المادة 131 من قانون المالية 2020 [3]ويتولى هذا الصندوق

[1] : بوثلجة مخطارية، دريسي حفيظة، «واقع وافاق المؤسسات الناشئة في الجزائر» ، مذكرة ماستر تخصص إدارة اعمال كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية، 2022، ص36.

[2] : بوثلجة مخطارية، دريسي حفيظة، المرجع السابق، ص125.

[3] : المادة 131 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

تمويل المشاريع الناشئة وتحمل الأعباء بما فيها تغطية الخسائر الممكنة للمشرع وهذا بوضع تحت تصرفهم خدمات الحصول على تمويل لنشاطها، والذي يدخل ضمن منظور شامل وهو دعم المقاولاتية في الجزائر.

وأعلنت الحكومة في الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة "آلجيريا ديسرابت" 2020 المنظمة في بداية أكتوبر وهو الذي أعلن بموجبه قرار إطلاق الرسمي للصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، وبدأ هذا الأخير مهامه في ظل غياب نص تنظيمي ينظم سير عمله، حيث شرع في جانفي 2021 عملية الموجة الأولى من المؤسسات الناشئة المتحصلة على تصنيف عقب منح علامة المؤسسة ناشئة وكانت حوالي 10 مؤسسات ناشئة تحصلت على علامة قدمت طلباتها للحصول على التمويل من الصندوق .ومن شروط الاستفادة من دعم هذا الصندوق[1]:

-الحصول على علامة المؤسسة الناشئة ويتم ذلك وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي 20-254 في المادتين 12 و13 من نفس المرسوم.[2]

-فيتم بإبرام اتفاقية مع الوزير المكلف باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة بينه وبين صاحب المؤسسة والتي يحدد بموجبها طرق و كيفيات و تنفيد و متابعة النشاطات المستفيدة

[1] : عيايشة سلمى، مومني ربح، "اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة حاضنة الأعمال التكنلوجية" سيدي عبد الله -الجزائر-للفترة 2010-2022 مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة 21 ماي 1121 -قالمة،2023، ص .17.

[2] : المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال.

من تخصيص الصندوق وتحديد الحقوق و الواجبات و المبلغ الممنوح و طرق صرفه .كما جاءت المادة 04 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كيفية متابعة و تقييم و حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة بأن الاستفادة من تمويل الصندوق متوقفة على إمضاء اتفاقية بين الطرفين وهو ما يعني أن المؤسسة حتى و إن تحصلت على علامة مؤسسة ناشئة لا يعني بذلك بالضرورة استفادتها من تمويل الصندوق إذا لم يتم التوقيع على مضمون اتفاقية بين الطرفين. وهذا وتلتزم المؤسسة المستفيدة من تمويل الصندوق بتقديم حصائل دورية عن استعمال التخصصات وإرسالها إلى مصالح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، هذه الأخيرة يمكنها القيام بعمليات تحقيق فجائية لمتابعة مدى تنفيذ برامج النشاطات موضوع التمويل، والتأكد من أن استعمال التخصصات الممنوحة لا تكون إلى تلبية للأهداف التي منحت من أجلها[1].

المطلب الثاني: الإعفاءات الضريبية والمقررة للمؤسسات الناشئة

إن ما يدفع المؤسسات الناشئة إلى النجاح والازدهار سواء على المستوى العالمي أو الوطني ويتمثل ذلك في التسهيلات والامتيازات الممنوحة لها من طرف الدولة التي

[1] : لونيسي عبد الرحيم، بن يزيد عصام الدين، "اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مذكرة ماستر تخصص إدارة مالية كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برد بوعريرج، 2023، ص52.

تمارس نشاطها فيها وأيضا إن المشرع الجزائري وهذا سعيا منه لإنجاح هذه المؤسسات، كما أفرد لها عدة تحفيزات جبائية وضريبية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب[1].

الفرع الأول: تعريف الإعفاءات الضريبية

هي تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في الإيرادات الضريبية من أجل تقديم مساعدات مالية بطريقة غير مباشرة لبعض أعوان الاقتصاد بهدف إحداث سلوك معين لهذه الطائفة، شرط فرض بعض الشروط التي تضعها الدولة والتي تتمثل في نوع النشاط، مكانه و إطاره القانوني.[2]

-إعفاء من رسوم النشاط :TAP وهو الرسم يطبق على رقم الأعمال الشهري المحقق أو المحصل.

- الإعفاء من الضريبة على :IRG وهي ضريبة تفرد على الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون في نهاية السنة المالية، وتحسب وفق الجدول التصاعدي لحساب IRG إذن إعفاء خاص بالمؤسسات

- الناشئة و التي يكون شكلها القانوني شخص .

[1] : المرجع نفسه، ص53.

[2] : شيبوط سعيدة، موفق كمال، " المؤسسات الناشئة لدعم النمو الاقتصادي (مفهومها ، ضمانات نجاحها و عراقيله") مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة -،الجزائر- ، المجلد13 ، العدد 02 ،2023 ، ص 13.

– إعفاء من الضريبة على أرباح الشركة :IBSاوهي الضريبة التي تفرض على الأرباح التي تحققها الشركات، أي الشخص المعنوي في نهاية السنة المالية إذا فهو إعفاء يخص المؤسسات الناشئة التي يكون شكلها القانوني شخص معنوي.

– إعفاء من الرسم على القيمة المضافةTVA، وتطبق على الحقوق الجمركية: تخص تجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الناشئة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع الاستثماري إلى إعفاء تام من الرسم على القيمة المضافة[1].

الفرع الثاني: التحفيزات المالية في ظل قانون المالية 2020 والقوانين المكملة له

عدلت المادة 33 من قانون المالية التكميلي أحكام المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020[2] قصد تمديد الإعفاء الممنوح في مجال الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الشركات الناشئة ليشمل أيضا ضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني مع تحديد مدتها ب 3 سنوات إبتداءا من تاريخ بداية النشاط .كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة تطبيقا لنفس المادة و ضمن نفس الشروط الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وفيما يتعلق بالإعفاء المتعلق بالقيمة المضافة فإنه يخص فقط المعدات التي تقتنيها فقط الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الاستثمارية[3].

[1] : شيبوط سعيدة، موفق كمال، المرجع السابق، ص14.

[2] : المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

[3] : صفاء زايدي، سعاد قوفي، الاعفاءات الضريبية و المؤسسات الناشئة– دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية، المجلد 3، العدد 10، الجزائر، 01 أكتوبر، 2022، ص178.

ثم المادة 86 من قانون المالية 2021 الصادر في 30 ديسمبر 2020 والتي تعدل أحكام المادة 33 من القانون 2020 التكميلي [1]والتي تتضمن إعفاء الشركات الناشئة التي تحوز على وصف النشاط المهني والضريبة على فوائد الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة أربع سنوات إبتداءا من تاريخ حصولها على الوسم الخاص بها مع سنة إضافية في حالة التحدي.

إعفاء العتاد الذي تقتنيه هذه الشركات والذي يدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية من الرسم على القيمة المضافة وتخضع لحقوقها الجمركية في حدود 05 بالمائة.

فيما يخص بحث وتطوير المؤسسات فإن قانون المالية 2023 نصت المادة 11 التي لم تعدل أحكام المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[2]، منه بغية البحث و تطوير المؤسسات وذلك لمراجعة سقف 100,000,000 دج إلى 200,000,000دج وهذا لخصم نتيجة جبائية لنفقات المستمرة في إطار البحث و التطوير على مستوى المؤسسات وهذا في حدود 30 بالمائة من الدخل أو الربح.

منح نفس الامتيازات الجبائية على نفقات المصروفة في إطار برنامج المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال[3].

[1] : المادة 86 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021 المؤرخ في 30-12-2020.

[2] : المادة 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2023 المؤرخ في 30 ديسمبر 2022.

[3] : صفاء زايدي، سعاد قرفي، المرجع السابق، ص179.

الخاتمة

تعد المقاولاتية الركيزة الأساسية لالقتصاد الوطني و العمود الفقري للتنمية المستدامة، وخاصة الشركات الناشئة التي تعتبر من أهم أوجه الاستثمار لبلدنا الذي تبنى اقتصاد المعرفة الذي يتميز بالرقمية وانتشار تكنولوجيا المعلومات و الاتصال حسب مخطط االنتعاش الاقتصادي،أين قررت الدولة الاهتمام بالمؤسسات الناشئة من خلال توفير بيئة تشجع على خلق المؤسسات المبتكرة والمبدعة و ذلك بتحسين مناخ أعمال ملائم لها، واصدار نصوص قانونية تحفيزية تأسيسا، تنظيما، تمويلا، دعما و مرافقة حتى تواجه المخاطر المحتملة فتتجاوزها.

لذا أفرد المشرع الجزائري للشركات التجارية الباب الأول من الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-159المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري باعتبارها ذات طابع مزدوج عقد (شركات الأشخاص) و نظام قانوني (شركات الأموال.)

كما خص المؤسسات الناشئة بترسانة من الأحكام القانونية لتنظيمها بإصداره للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها و الهدف منه تسهيل الاجراءات التأسيسية لتشجيع الشباب المقاول و رو اد الأعمال المبتكرين و المبدعين على إنشاء مؤسساتهم و دعمهم و مرافقتهم مبدئيا لتجاوز المخاطر المحتملة و الفشل و بعد مرور حولين كاملين من الاحتضان، أفرج المشرع الجزائري على قانون وفر الإطار القانوني للشكل الذي يناسب المؤسسة الناشئة و خصوصياتها، فميزها بالقانون 09-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 يعدل و يتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون

التجاري، و المتمم للفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس منه، بالقسم ثاني عشر عنوانه "شركة المساهمة البسيطة" يتضمن المواد من 715 مكرر 135 إلى 715 مكرر 143.

و المتمعن في هذه الأحكام يالحظ بأنها شركة أشخاص وأموال و تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" تطبق عليها أحكام شركات المساهمة من التأسيس إلى الانحلال باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 135.

النتائج:

- تعتبر المؤسسة الناشئة الأداة الأمثل للقفز بالاقتصاد الوطني الى أوجهه وخلق حركة اقتصادية من شأنها خلق معدلات نمو
- ان الحديث عن الجذور التاريخية لمصطلح Startup يقودنا الى منتصف القرن الماضي، التي ظهر فيها تمويل رأس المال المخاطر
- ان المؤسسة الناشئة هي مؤسسات تهدف الى تسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة لم تكن موجودة من قبل تستهدف بها سوق جديد
- يعتبر إنشاء وتشجيع و ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر من أهم الاجتهادات في السياسات الاقتصادية الجديدة في الجزائر لما لها من دور مهم

– توجهت الجزائر نحو انتهاج سياسة اقتصادية بديلة لتحقيق التنمية والرقي بالاقتصاد الوطني؛ وترك فضاء لحرية الإبداع والابتكار والسماح بتنويع الاقتصاد؛ من خلال تشجيع حركة إنشاء هذه المؤسسات الناشئة

– استحدث المشرع الجزائري هيئات دعم للمؤسسات الناشئة بهدف ترقية وتطوير والحرص على نمو المؤسسات الجديدة ومساعدة أصحاب المشاريع والأفكار المتميزة على تجسيد أفكارهم على أرض الواقع.

– إن خصوصية هذا النوع من المؤسسات، جعل الدولة الجزائرية تسمح هي الأخرى ببروزها في الجزائر، وترك الفرص لعملها وفق أطر قانونية واضحة المعالم خلال مطلع سنة 2020؛ أين تم إصدار منظومة القانونية يغلب عليها الطابع التنظيمي.

التوصيات والاقتراحات:

– ضرورة إعادة النظر في التعريف القانوني للشركات الناشئة حتى تكون أكثر دقة ووضوحا لاسيما فيما يخص المقصود بالمشروع الابتكاري والنمو المرتفع وجعله أيضا أكثر شمولية وتوسع أو عدم تقنينه بحجم محددمن رقم الأعمال وعدد المستخدمين.

– ضرورة تنظيم الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة بنوع من التفصيل والوضوح، وعدم الاعتماد كليا على مبدأ الإحالة، حيث تكمن أهمية هذه الشركة في بساطة أحكامها

– دعم وتنويع فروع هذه المؤسسات لضمان نجاحها.

– اندماج المؤسسات ذات النشاط الواحد في الإنتاج وبالتالي تصبح شركة كبرى

– تسهيل إلجراءات القانونية و التمويلية لكل شاب طموح مبتكر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والمراسيم والأوامر

1. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2.القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

3.القانون رقم قانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير 12017، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 02 صادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

4. القانون 04-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية عدد 6 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

5.القانون رقم 20-07 المؤرخ في 05-12-2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

6.قانون المالية التكميلي لسنة 2021 المؤرخ في 30-12-2020.

6.قانون المالية التكميلي لسنة 2023 المؤرخ في 30 ديسمبر 2022.

7.القانون رقم 22-09 المؤرخ في 22 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

8.قانون المالية رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023.

9.المرسوم التنفيذي رقم 211-94 المؤرخ في 05-10-1994 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الثقافية، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 1994.

10.المرسوم التنفيذي رقم 78-03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 الذي يتضمن القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

11.المرسوم تنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 26 فبراير 2003 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الثقافية، جريدة رسمية عدد 19 الصادرة بتاريخ 17 مارس 2003.

12.المرسوم تنفيذي رقم 08-100 المؤرخ في 25 مارس 2011 المتضمن دمج وزارة الصناعة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2011، جريدة رسمية عدد 19، صادرة بتاريخ 20 مارس 2008.

13.المرسوم تنفيذي رقم 20-01 المؤرخ في 01 يناير 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة، جريدة رسمية عدد04، صادرة بتاريخ 08 يناير 2020.
14.المرسوم تنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فيفري2020 المتضمن إنشاء هيئة مساعدة للوزارة، جريدة رسمية عدد23 صادرة بتاريخ 23 مارس 2020.
15.المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 08 سبتمبر 2020.
16.المرسوم تنفيذي رقم 356-20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مسرع الأعمال في الجزائر، جريدة رسمية عدد 73 صادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2020.

ثانيا: الكتب

1.برنوطي سعاد نايف، إدارة الأعمال الصغيرة، ط،1 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1.أمال نور قصاب، صارة بلوفة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021 -2022.
10.واضح فاطمة, بن سعدي شاهيناز, النظام القانوني للمؤسسات الناشئة, مذكرة ماستر, تخصص قانون الأعمال, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021.
2.أيوب لحباكي، سليمان حاج قدور، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2021 2022م.
3.برجي شهرزاد، اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص مالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان، 2017.
4.بوثلجة مخطارية، دريسي حفيظة، «واقع وافاق المؤسسات الناشئة في الجزائر» ، مذكرة ماستر تخصص إدارة اعمال كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية، 2020-2021.

5.بوصوار لميس، بو البعير عائدة، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العموم الاقتصادية، تخصص نقدي وبنكي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، 2021،2020م.
6.داليا احمد, محمد يونس , واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، جامعة الإسلامية بغزة. ,2015.
7.عيايشة سلمى، مومني ربح، "اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة حاضنة الأعمال التكنلوجية" سيدي عبد الله –الجزائر–للفترة 2010–2022 مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة 21 ماي 2021 –قالمة،2023.
8.قصاب نور أمال, بلوفة صارة, النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر, مذكرة شهادة ماستر في الحقوق, تخصص قانون العام الاقتصادي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم القانون العام, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية,, الجزائر، 2022.
9.لونيسي عبد الرحيم، بن يزيد عصام الدين، "اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مذكرة ماستر تخصص إدارة مالية كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، بروج بوعريرج، 2022–2023.

رابعا: المجلات العلمية

1.آمنة مخانشة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد،01 2021م.
10.حسين يوسف، صديقي إسماعيل، « دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر» ، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد،21 العدد ،1 سنة 2021.
11.حسين يوسف، صديقي إسماعيل، « دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر» ، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر المجلد،21 العدد 24، 2021.

12.حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي، 20-254 المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد،20 العدد 20، سنة 2020.
13.روابح الطاهر، دور رأس المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد02، 2020.
14.زرقاوي عائشة، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري –صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 15 ، العدد 02، 2020.
15.الزهرة بوصوفة، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم،052-02 دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد،07 العدد،02 المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، 2023م.
16.زيتوني سايب، رأس مال المخاطر كآلية مستحدثة في تمويل المؤسسات الناشئة والدروس المستفادة منها–حالة الجزائر والولايات المتحدة، مجلة البحوث العلمية، العدد،02، الجزائر، سنة 2019.
17.شيبوط سعيدة، موفق كمال، " المؤسسات الناشئة لدعم النمو الاقتصادي (مفهومها، ضمانات نجاحها و عراقيله") مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة -،الجزائر-، المجلد13 ، العدد 02 ،2023.
18.صالحي سلمى، دور حاضنات الأعمال في مرافقة المشاريع الناشئة، دراسة حالة حاضنة جامعتي المسيلة وبومرداس، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد،14 العدد،01 2021م.
19.صفاء زايدي، سعاد قوفي، الاعفاءات الضريبية و المؤسسات الناشئة- دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية، المجلد 3، العدد ،10 الجزائر، 01 أكتوبر، 2022.
2.إنصاف قسوري، عبة فريد، أهمية المؤسسات الناشئة الجزائرية في تعزيز مكانة الاقتصاد البنفسجي، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد،7 العدد،01 أفريل 2023.
20.عبد السلام عقون، الحاضنات التكنولوجية وأثرها على أداء المؤسسات الصناعية، مجلة الاقتصاد، والتنمية البشرية، المجلد،09 العدد،02 ،2018.

21.عثامنية أمينة، بلعابد منال، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، مجلد 7، عدد 3.
22.فرج الله أحلام، ضامن وهيبة، حمادي مراد، واقع منصات رواد الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد،07 العدد،03 2021م.
23.ليلى بعوني « أليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر » ملتقى وطني « المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة » كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2021-2022.
3.بختي علي عوينة. بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و تحديات، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد رقم 21، العدد04، 2021.
4.بعوني ليلى، آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر، الملتقى الوطني 10مارس2022م.
5.بلال مشعلي، صالح محرز، أساليب دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار الأسعار، جامعة8 ماي 1945 قالمة، يومي ،25 26 أفريل 2017م.
6.بلوود عثمان، إطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر –المعوقات والآفاق، المجلد 05، العدد،02، الجزائر، 2022.
7.بن جيمة مريم ، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة ، آليات و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد ،21 العدد 23 سنة 2021.
8.بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 03، 2018.
9.بوضياف، علاء الدين، وزبير، محمد، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مجلد ،4عدد ،01 كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة تسمسيلت، 2022.

24.مخانشة امنة، « المؤسسات الناشئة في الجزائر–الاطار المفاهيمي و القانوني »، مجلة صوت القانون، جامعة محمد لمين ذباغين، سطيف، المجلد الثامن، العدد 1، 2021.
25.مومن عبد الكريم، كرمية توفيق، عاشور حيدوشي، كتاب جماعي بعنوان: المؤسسات الناشئة ودورها في انعاش الاقتصادي في الجزائري، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي– حالة منطقة البويرة، جامعة البويرة، 2014.
26.ناصري سميرة، عثماني مريم، المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الاستقرار وتحديات الاستمرار، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 15فيفري2021م.
27.نشأت مجيد حسن الونداوي، أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل النهوض بها في العراق، مجلة جامعة كربلاء، المجلد،06 العدد،03 2008.

الفهرس

الإهـــــــداء .....
شكر وتقدير .....
قائمة المختصرات .....
مقدمة..... أ
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة .....
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة..... 7
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة 7
الفرع الأول: نشأة وتعريف المؤسسات الناشئة..... 7
الفرع الثاني: صور وخصوصية المؤسسات الناشئة.....11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة 15
الفرع الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 15
الفرع الثاني: تمييز المؤسسة الناشئة عن المقاولاتية.....20
المبحث الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة.....20
المطلب الأول: الحصول على علامة مؤسسة ناشئة 21
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة منح مؤسسة ناشئة (تشكيلة اللجنة ومهامها) ...21
الفرع الثاني: شروط وإجراءات طلب منح علامة مؤسسة ناشئة 26
المطلب الثاني: ارتباط المؤسسة الناشئة بشركة المساهمة البسيطة.....32
الفرع الأول: تأسيس الشركة.....32
الفرع الثاني: تسيير الشركة 41
الفصل الثاني: الاطار التنظيمي للمؤسسات الناشئة .....
المبحث الأول: الجهات المرافقة للمؤسسات الناشئة.....48
المطلب الأول: وزارة المؤسسات الناشئة واللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة..48

الفرع الأول: وزارة المؤسسات الناشئة 48
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة 52
المطلب الثاني: حاضنات الأعمال والمشرعات والمشاتل 58
الفرع الأول: حاضنات الأعمال..... 58
الفرع الثاني: المسرعات الأعمال ومشاتل المؤسسات..... 63
المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات الناشئة وأثارها 67
المطلب الأول: طرق تمويل المؤسسات الناشئة..... 68
الفرع الأول: التمويل عن طريق شركات رأس مال المخاطر 68
الفرع الثاني: الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف 74
الفرع الثالث: صندوق تمويل المؤسسات الناشئة..... 75
الفرع الرابع: طرق تمويل أخرى 77
المطلب الثاني: الإعفاءات الضريبية والمقررة للمؤسسات الناشئة 80
الفرع الأول: تعريف الإعفاءات الضريبية 81
الفرع الثاني: التحفيزات المالية في ظل قانون المالية 2020 والقوانين المكملة له 82
الخاتمة 85
قائمة المصادر والمراجع .....
الفهرس .....

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر المؤسسات الناشئة من المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي والتخطيط المستقبلي وتمثل احدى دعائم التنمية الأساسية، بحيث تلعب دورا هاما وأساسيا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول المتقدمة و النامية، من خلال انتشارها في مختلف قطاعات الاقتصاد فهي القوة المحركة له والمصدر التقليدي لنموه وتطويره، ولقد واكب المشرع الجزائري التشريعات المقارنة من خلال القانون رقم 22-09.

الكلمات المفتاحية:

– المؤسسة الناشئة – شركة المساهمة البسيطة – الدعم والتمويل – القانون التجاري.

Start-ups are considered one of the main drivers of economic growth and future planning and represent one of the basic pillars of development, as they play a significant and fundamental role in social and economic development in various developed and developing countries, through their spread across various sectors of the economy, as they are its driving force and the traditional source of its growth and development. The Algerian legislator has kept pace with comparative legislation through Law No. 22-09.

Keywords:

- Start-up - Simple Joint Stock Company - Support and Financing - Commercial Law.